جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الإداري في التفسير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

من تقديم الطالبة:

- عماري ريان

تحت إشراف الأستاذة:

- بوخنان صبرينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/لصلج نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/بوخنان صبرينة	أستاذة مساعد	مشرفا ومقررا
أ/صافي عبد الله	أستاذة مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2024

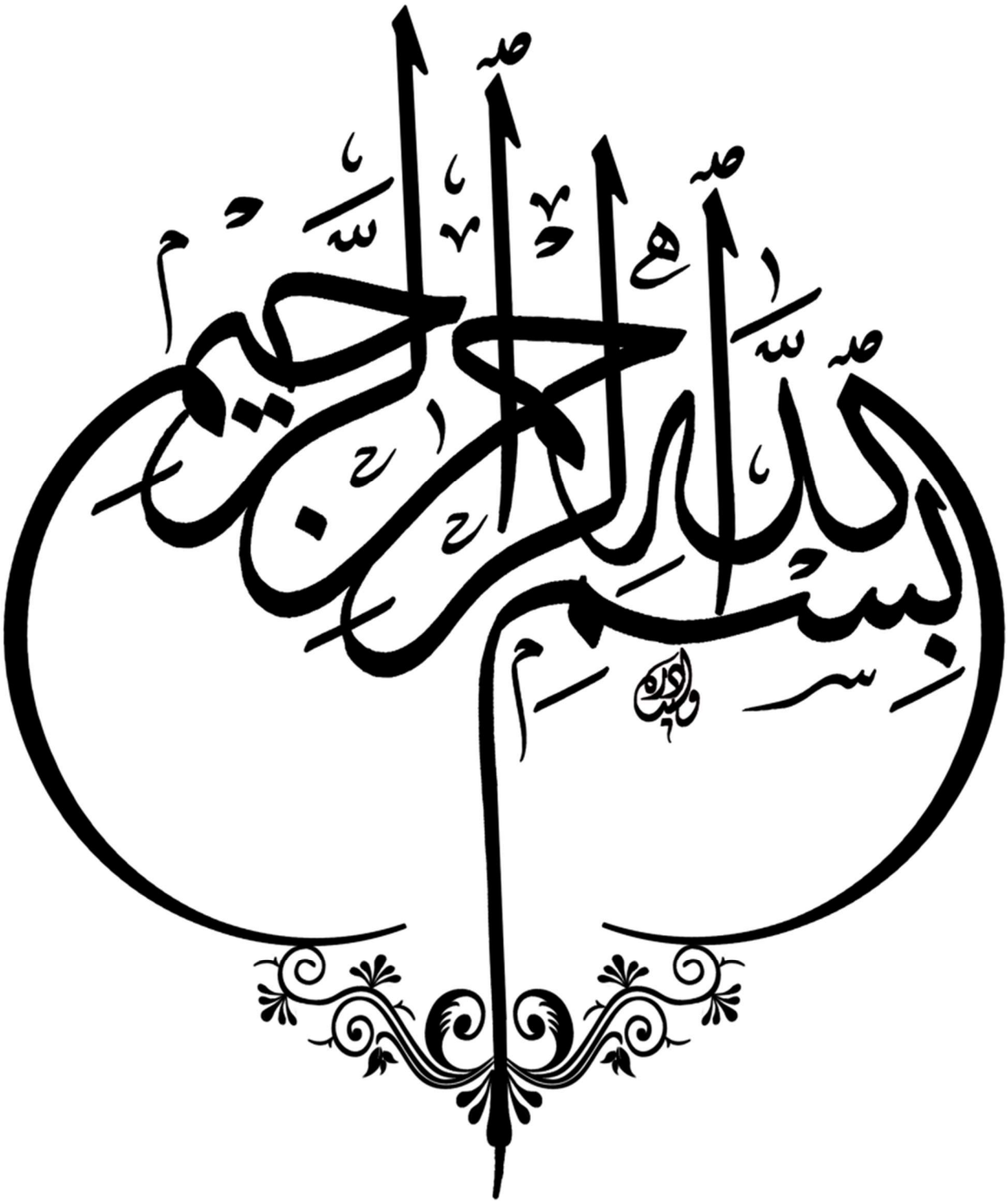
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

يقودونا شرف الوفاء والاعتراف بجميل النبل، بعد أن ختمنا بتوفيق وفتح من الله سبحانه وتعالى مشوارا من البحث والجد والمثابرة أن نتقدم بتوجيه عظيم الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "بوخنان صبرينة" التي تقبلت بصدر رحب وبلا تردد الإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل عليا بتقديم يد العون والمساعدة وقد استفدت كثيرا من توجيهاتها النيرة ونصائحها القيمة لإتمام هذه المذكرة بل وكانت حريصة أكثر مني على إنجازه في أقرب وقت و أدعو الله أن يجازيها خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للسادة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبئ مراجعة هذا العمل ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

إهداء

إلى التي بعثت من ضعفها قوة وأنوثتها رجلا

إلى بهجة القلب وهبة الرب وكمال الود وصفاء الحب

إلى من سهرت الليالي وصبرت لأنال وتعبت لأرتاح

إلى " **أمي الحنونة**"

إلى الذي تعب وشقى، وإلى من جعلني أنثى

إلى من وجهني إلى طاعة خالقي

إلى "**والدي الكريم**"

إلى كل من ساعدني ووقف بجانبي وأخص بالذكر

خالتي "**أمال**"

وعمتي "**زهرة**"

وأختي "**هديل**"

قائمة بأهم المختصرات

- ✓ ق إ م و إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ ج ر : الجريدة الرسمية
- ✓ د ط: دون طبعة.
- ✓ د د ن: دون دار النشر.

مقدمة

إن استقلال القضاء أحد أهم ضمانات الحقوق والحريات، وهو من المبادئ العامة التي أكدت عليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وبما أن القضاء يواجه الحياة المتجددة ويتميز تفسيره بالطابع العملي فإنه قد كان عاملا من عوامل تطوير القانون عبر التاريخ، وكون أن القانون يشكل أحد التحديات الكبرى التي تواجه القضاء عموما والقضاء الإداري بشكل خاص، وتكون صفتها غالبا مبهمة وتفتقر إلى الدقة والوضوح مما يجعلها من الضروري تفسيرها بطرق دقيقة تؤمن العدالة والإنصاف بدون تحيز، ويعتبر تفسيره مصدر من مصادر القانون، وبناء على هذا فقد منح القانون للقاضي الإداري مجموعة من الصلاحيات ومن بينها صلاحية التفسير كونه قاضي اجتهادي، غير أن دوره يتعدى كونه قاضي تطبيق، فقد تجاوز هذا الدور بصلاحيته للتفسير وصولا إلى حد إنشاء حلول قانونية تأخذ صيغة القاعدة القانونية وذلك في حالة وجود نقص أو غموض في التشريع القائم، فيختصر دوره في التطبيق فقط إذ كان النص القانوني صريح وواضح، أما إذا كان يعتريه الغموض كأن يحمل أكثر من تأويل، فهنا يقع عليه عبء البحث عن الحلول القضائية من أجل سد ثغرات القانون الإداري، وذلك عن طريق إتباع وسيلة التفسير القضائي، حيث أن الفهم الصحيح للنصوص يؤدي في الغالب إلى تطبيق صحيح لها.

وتبعا لهذا جاءت دعوى التفسير الإدارية بهدف تفسير وكشف الغموض عن القرار الإداري، فقد استمدت وجودها واصلها التاريخي من النظام القضائي الفرنسي، كونه المصدر الأصيل لنظرية الدعوى بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة، فقد أصبحت دعوى التفسير الإدارية مستقلة وأصلية في النظام القضائي الجزائري، وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بموجب القانون 22-13 المتضمن ق إ م و إ المعدل والمتمم للقانون 08-09.

أهمية الموضوع:

لهذا البحث أهمية كبيرة من الناحية العلمية كونه من المواضيع التي لم تستوف حقها في الدراسة والمعالجة خاصة في الجزائر، على الرغم من القيمة المتميزة التي يحظى بها التفسير القضائي في القضاء الإداري الجزائري، فهو يلعب دورا هاما في تبني الحلول القضائية، وتظهر أهمية هذا الموضوع في تبيان العلاقة الوثيقة بين القانون الإداري

والقضاء الإداري، فالتفسير عمل يسبق التطبيق عليه وجب على القاضي تفسير المضمون قبل تطبيقه على النزاع، إضافة إلى أن القاضي الإداري عند قيامه بعملية التفسير فهو يقوم بسد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية، كونه يسهل مهمة المتقاضين في فهم العبارات الغامضة.

الهدف من الموضوع:

إن الهدف من هذا البحث هو توضيح دور القاضي الإداري في التفسير من خلال تبيان ما يتمتع به من سلطات واسعة ومعرفة كيفية اجتهاده في حل المنازعات المطروحة أمامه، إضافة إلى إلقاء الضوء على الأسس التي يستند عليها القاضي الإداري الجزائري في تفسيره، إلى جانب توضيح الحدود التي لابد على القاضي التقيد بها عند تفسيره وكذا الإحاطة بالجوانب الناقصة التي لاحظتها في العديد من المراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها ذاتية ومنها موضوعية، فالأسباب الذاتية هو الميول للقضاء الإداري وهذا بحكم أن الموضوع يصب في مجال تخصصي لما فيه من تطور سريع وقدرة القاضي على التألق والإبداع في مجال القانون الإداري، وكذا محاولة مني إثراء الرصيد المعرفي عن هذا الموضوع والسعي إلى لفت انتباه الباحثين في القانون إداري لهذا الموضوع نظرا لأهميته. أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني لتسليط الضوء على هذا الموضوع هو ما كتب في موضوع سلطة القاضي الإداري في التفسير قد كان إما بصورة محددة جدا أو مقتصرة أو بصورة مبعثرة، مما يعطي لهذا البحث ضرورة لدراسته من كل الجوانب التي يثيرها، وكذلك توضيح الوظيفة التفسيرية لاسيما السلطات التي يتمتع بها لممارسة هذه الوظيفة والطرق التي يعتمدها في ذلك، وكذلك إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول عنوان هذا البحث.

صعوبات البحث:

ولقد واجهتني مجموعة من الصعوبات والمعوقات خلال قيامي بهذه الدراسة، حيث يظهر ذلك جليا في أن أغلب المراجع قد تناولت موضوع التفسير كعنصر من عناصر

البحث وليس كدراسة متخصصة، وكذا نذرت التطبيقات القضائية لدعوى التفسير الإدارية مقارنة بدعاوى أخرى.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحضى بالدراسة الكافية حيث لم يتم تناوله بصفه مستقلة تلم بجميع جوانبه، فنجد مقال أكاديمي لسمية أوشن تحت عنوان" تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثاره في سد القصور في القانون الإداري"، منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، سنه2018، وقد تناولت في دراستها المنهجية التي يتبع القاضي في تأويل القواعد والنصوص القانونية، والآثار المترتبة على دوره في إنشاء القاعدة القانونية وكذا طرق القاضي الإداري في التفسير.

وكذالك مقال لطالب الدكتوراه "مو صدق علي" المعنون ب "أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري"، المنشور بمجلة القانون و العلوم السياسية، سنة 2016، فقد تناول في دراسته طرق تطبيق دعوى التفسير الإدارية و التي تضم كل من شروطها و الجهات القضائية المختصة بها، كذا مناهج التفسير في دعوى التفسير الإدارية والتي تضم كل من سلطات القاضي في عملية التفسير ووسائل التفسير في دعوى التفسير الإدارية.

إشكالية البحث:

يمثل التفسير الإداري أحد الصلاحيات المخولة للقاضي الإداري والتي تعتمد على ضوابط معينة ، فالقاضي الإداري وهو بصدد مواجهة المنازعات الإدارية التي ترفع أمامه يتوجب عليه إيجاد حل لها وذلك عن طريق التفسير، وبغرض الوقوف على أهمية هذا البحث وتحقيق أهدافه توجب علينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو مضمون الوظيفة التفسيرية للقاضي الإداري؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي تتمثل في:

* ما هو مفهوم التفسير الذي يقوم به القاضي الإداري؟.
* ما هي طرق القاضي الإداري في عملية التفسير؟.

* ما هي حدود مجال التفسير بالنسبة للقاضي الإداري؟ وما هي سلطاته في دعوى تفسير؟.

* ما هو موضوع دعوى التفسير؟ وما مدى تطبيقها أمام القضاء الإداري الجزائري؟.

المنهج المتبع:

ومن خلال انجازي لهذه الدراسة اتبعت مزيج من المناهج وذلك بغرض الوصول إلى الغاية من هذا البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اتبعت المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف عملية التفسير التي تحدث على مستوى القضاء الإداري وإظهار أهميته في التوصل إلى حل قضائي، وكذلك اعتمادي على المنهج التاريخي وذلك من خلال إبراز مدارس تفسير القضائي وكذا التطور التاريخي لهذه المذاهب، بالإضافة لاعتمادي على المنهج التحليلي وذلك من خلال الجمع بين الآراء الفقهية والنصوص القانونية والعمل على توظيفها ضمن أصول البحث العلمي، والكشف عن مدى فاعليتها وإلقاء الضوء على جوانب الضعف والقصور فيها.

خطة البحث:

وكإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة سابقا وبإتباع المناهج المناسبة لهذه الدراسة قسمت هذا العمل إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتفسير في القضاء الإداري

المبحث الأول: ماهية التفسير في القضاء الإداري

المبحث الثاني: وسائل التفسير القضائي و حالات إعماله

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتفسير في القضاء الإداري

المبحث الأول: مفهوم دعوى التفسير الإدارية

المبحث الثاني: إجراءات السير في دعوى التفسير أمام القضاء الإداري

الفصل الأوّل

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفسير في القضاء الإداري

تعود أصول الدعوى القضائية المتعلقة بتفسير المسائل الإدارية إلى النظام القانوني الفرنسي، حيث تعمل كمصدر أساسي للنظرية العامة للدعوى الإدارية بصفة عامة والدعوى المحددة للتفسير بصفة خاصة، وفي إطار مرحلة الإدارة القضائية ستحيل الكيانات القضائية العادية مهمة تفسير الإجراءات الإدارية إلى الهيئات الإدارية المختصة، ويعتبر تفسير مثل هذه الإجراءات مسألة رئيسية تتطلع بها الإدارة، فميزة إنشاء القانون الإداري داخل القضاء قد مكن المحكمة الإدارية من تجاوز دورها كمجرد منفذ للأحكام فقط وإنما مهمته أصبحت تتجلى في إبراز رسالة تركز على التأسيس والابتكار والإنشاء، فتتمحور الوظائف المتنوعة والمتعددة للقاضي لاسيما في مجال التفسير حول تفسير النصوص القانونية في حالة ظهور الغموض أو الثغرات، وتكميلها عند نقصانها أو انعدامها، تتضمن هذه العملية تحقيقا وتحليلا شاملا يهدف إلى استخلاص الحلول التطبيقية على الوقائع المعروضة، بالإضافة إلى تطوير النظريات بناء على الظروف المعاصرة للنزاعات المطروحة أمام القضاة.

يتعامل القضاة الإداريون في حل النزاعات أمامهم مع مختلف النصوص القانونية المكتوبة وأعمال الإدارة العامة مع تحمل مسؤولية تفسيرها وتطبيقها بطريقة توازن بين نية الجهة المصدرة سواء كانت جهة تشريعية أو الإدارة العامة أو أي طرف أخر بهدف التحقيق القضائي الذي يظل ذا أهمية قصوى.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التفسير في القضاء الإداري، وماهية دعوى التفسير الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية التفسير في القضاء الإداري

يعد التفسير من أهم الأعمال القضائية، وهو عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون، فدور القاضي لا يقتصر على تطبيق القانون فقط، فغالبا ما يجد نفسه بصدد البحث على حل للمنازعة المعروضة أمامه ، و من هنا تبدأ سلطة القاضي الإداري في التفسير، وتصعب مهمته كلما غاص في دراسة بنوده و تفحص النوايا، فالقاضي الإداري له دورا هاما وبارزا في المجال الإداري، فتتبع هذا الأمر يمكن أن يحصل بشكل أوضح عندما تكشف عن الأسس المنهجية التي تحكم عمل القاضي الإداري الجزائري، والتي تبين العملية التفسيرية مادام أن الخاصية المتميزة لعمله هو طابعه القضائي، إضافة إلى أن القاضي

الإداري وعلى خلاف القاضي العادي يسعى باستمرار لخلق التوازن بين مطالب متقابلة مبدئيا.

ولتحديد ماهية التفسير في القضاء الإداري، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فقد تطرقت في المطلب الأول لمفهوم التفسير في القضاء الإداري، وحالات التفسير في القضاء الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التفسير في القضاء الإداري

التفسير القضائي هو المقدرة الذهنية على فهم نصوص القانون بصورة تمكنه من إعمال تلك النصوص على الوقائع بصورة دقيقة، ومن ثم فإن مرحلة التفسير القضائي للنصوص القانونية من المراحل السابقة لتطبيقها على الوقائع محل النزاع بصورة صحيحة تتفق مع غرض المشرع من التشريع، فإذا كانت وظيفة القاضي تطبيق القانون، فإنه لا يستطيع القيام بذلك دون اللجوء إلى تفسيره، لهذا وقبل التطرق إلى تعريف التفسير القضائي يجب علينا التعرف على مدلول التفسير، وهذا ما سنشير إليه في الفرع الأول.

إن قيام القاضي بالتفسير تحكمه قاعدتان أساسيتان، الأولى تتمثل في أن عليه أن يتقيد بالحدود التي رسمها له القانون و لا يخرج عنها، و ثانيها أن يلتزم بعدم الامتناع عن التفسير إذا تطلب منه ذلك أثناء نظر في القضية، و إلا عد ممتنعا عن تطبيق القانون، فالتفسير القضائي يتميز بجملة من الخصائص سنذكر أهمها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

إن القضاء ليس دار للإفتاء ولا يخضع القاضي في تفسيره للنصوص القانونية لأي جهة أو سلطة فهو مستقل في وظيفته ويمكنه الاستئناس بآراء الفقهاء وأبحاثهم، ويرتبط التفسير بمدارس مختلفة في أصل القانون ونشأته ارتباطا وثيقا، وتبعا لذلك ظهرت عدة مدارس لتفسير، فسنتناولها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي الإداري

إن مفهوم التفسير مأخوذ من الفسر، ويعني الإبانة وكشف المغطى، كالتقشير والفعل كضرب، والتفسير والتأويل واحد،[1] وهو كشف المراد عن المشكل والتأويل، فقد تضاربت

[1] سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018، ص589.

تعاريف التفسير و اختلفت باختلاف توجيهات رجال الفقه ومرجعياتهم، ولهذا فإن مصطلح " التفسير مصطلح لغوي فقهي " هو قبل أن يكون مصطلح قانوني و قضائي.[1]

ويعرف التفسير في اللغة بعدة تعريفات تدور حول البيان والإيضاح، فالفاء والسين و الراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه ومن ذلك الفسر، يقال فسرت الشيء وفسرته والفسر والتفسر: بينه ووضحه والمغطى كشف عنه وفسر والتشديد للمبالغة، والاستفسار عند أبي البقاء: التفسير العبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر عن لفظ الأسر.[2]

ومما سبق تبين لنا أن التفسير في اللغة هو التأويل أي إسناد فهم أو قراءة معينة وربما قراءة رسمية لنص يحتمل أكثر من معنى لتفسيره والتعمق في معناه وتوضيحه.

أما اصطلاحا فهناك من عرفه على أنه "علم يعرف ويفهم به كتاب الله وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"، كما يعرف على أنه "العلم الذي يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية فهو شامل لكل ما يوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد".[3]

أما في الاصطلاح القانوني فقد تعددت تعريفات الفقهاء للتفسير منهم من عرفه بأنه: "بيان المعاني والألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص، على وضع يفهم من النص"، وعرف أيضا بأنه: "استظهار إرادة النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، وتطبيقه على نحو يلائم تطور الحياة، ويحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو عباراته ودون صرف إرادته عن مقصدها".[4]

وعرف أيضا: "توضيح ما أبهم من ألفاظه ، و تكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة.[5]

---

[1] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 16.

[2] حنان توافق، ميساء ماضي، دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 33.

[3] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 16.

[4] جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، مجلة البحوث القانونية، العدد الثالث، ص 157.

[5] محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الإسلامية غزة، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون، تخصص قانون عام، 2017، ص 10.

ومن هذا المنطلق سنقوم بتوضيح معنى التفسير القضائي، وما يميزه عن غيره.

أولا: تعريف التفسير القضائي

تقوم بوظيفة تفسير القواعد والتصرفات القانونية، السلطة القضائية خلال القيام بوظيفة النظر والفصل في المنازعات والدعاوي القضائية المختلفة المرفوعة أمامها، ويسمى هذا التفسير بالتفسير القضائي أي هو تلك العملية العقلية المنطقية التي تؤدي بإتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف بإختلاف حالة النص وذلك لاستنباط حكمه لتطبيقه على الحالة الواقعية.[1]

ويعرف أيضا على أنه التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون الحاجة لأن يطلب منهم الخصوم ذلك، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.[2]

وعرفه عمار بوضياف على أنه: "ذلك التفسير الذي يقوم القضاة بمناسبة فصلهم في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون الحاجة لأن يطلب منهم الخصوم، باعتبار أن عملية التفسير من صميم عمل القضاة وخصوصا القاضي الإداري.[3]

وقد عرفه الدكتور فاتح خلوفي على أنه : " التفسير القضائي هو التفسير الذي تعطيه الجهات القضائية على اختلاف مستوياتها بمناسبة الفصل في القضايا المعروضة أمامهم، ويعد هذا النوع من التفسير من أهم مصادر التفسير وهذا يرجع إلى خصوصية عمل القائم به، إذ أن القاضي هو الجهة الوحيدة التي تتعامل مع ما هو واقعي وما هو قانوني في نفس الوقت".[4]

---

[1] شويعل زين الدين، عقاقنية علاوة، الدور التفسيري للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2022-2023، ص 09.

[2] صيفي عمار، بلعيساوي عز الدين، سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2018-2019، ص 08.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، ط 01، 2013، ص 169.

[4] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص ص 56- 57.

ويقصد بالتفسير إطلاقا لا تحديدا: "الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها من الظروف الواقعية"،[1] فمفهوم التفسير هنا ينصرف لكل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها ليشمل جميع القواعد القانونية.

ومن ناحية أخرى يتضح أن التفسير له معنيان أساسيان، معنى ضيق وهو إزالة الغموض وتوضيح معاني النصوص، ومعنى أوسع يشمل توضيح المعاني والألفاظ في حالة غموضها وكذا إصلاح العيوب وإزالة التعارض واستدراك النقص التي يعتري النص القانوني أحيانا، وهذا ما يعتبر نقص في التشريع والذي من خلاله يستوجب على القاضي الاجتهاد للوصول إلى حكم يتلاءم مع تلك الحالات والفصل فيها.[2]

وهذا التفسير القضائي يعد أكثر وأهم تفسير من الناحية العملية، كون أن القضاة يقومون يوميا بتفسير نصوص القوانين عند تطبيقها على وقائع النزاعات المطروحة أمامهم للحكم فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمتاز التفسير القضائي بطابعه العملي، فالقاضي الإداري يصب اهتمامه مباشرة على قضية أو قضايا معينة، طلب إليه الفصل فيها، فيبذل جهده للقيام بالتفسير في ضوء الملابسات والظروف المحيطة بتلك القضية أو القضايا المعروضة أمامه، وتكون نتيجة أحكام التفسير ذات صلة بواقع تلك القضايا وأكثر ملائمة لها.[3] والتفسير الذي يقوم به القضاة يكون قبل الفصل في تلك القضايا والنزاعات المطروحة أمامهم، ولهذا التصرف أهمية كبرى لكونهم يطلعون على المعاني الصحيحة للنصوص والقواعد القانونية مسبقا قبل تطبيقها على الوقائع محل النزاع، بحيث يكون التطبيق بطريق صحيح ويتفق مع إرادة ونية المشرع.

ثانيا: التمييز بين التفسير القضائي وغيره

1/ التمييز بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي:

---

[1] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط 02، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص ص 190-191.

[2] عثامنية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2005، ص 18.

[3] عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون،نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان،1985، ص 61.

إن التفسير الفقهي يعتبر من أوسع أنواع التفسير لأنه لا يتقيد بواقعة معينة، فهناك فرق بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي، فالفقيه لا يهدف إلى حل نزاع بين الأشخاص، أما القاضي فهو يبحث عن معنى القاعدة من أجل ملائمتها وتطبيقها على الوقائع المطروحة أمامه، والفقيه يمارس التفسير بحرية وعدم الالتزام بعمليات التطبيق، كما أن التفسير الفقهي يعبر عن تفسير نظري محض، فهو يفسر القانون بعيدا عن مجال التطبيق حيث أنه أكثر أنواع التفسير تحررا لأنه الأكثر عطاء وهو ينشئ على مهل ثم يقدم أفكارا وتتميز النتائج التي توصل إليها بالعمومية بالمنطق وقوة التحليل والتركيب ولكنه لا يملك سوى قوة الإقناع التي يحاول أن يدخلها إلى عقل القاضي ولا شك أن الفقه هو من أكثر العوامل أهمية في تطوير القانون".[1]

إن العلاقة بين الفقه و القضاء علاقة تبادلية، فالتعاون بين الاثنين قائم، كما أن التأثير بينهما متبادل، فالفقه رغم طابعه النظري إلا أنه يتأثر عادة بما تتجه إليه أحكام المحاكم في فهم القانون وتفسيره، والقضاء رغم طابعه العلمي يتأثر في تفسيره للقانون بأقوال الفقهاء وآرائهم التي كثيرا ما تعينه على إيجاد الحل المناسب للنزاع المعروض عليه.[2]

على الرغم من أن التفسير الفقهي لا يعتبر من المصادر الرسمية للقواعد القانونية وأنه يتعلق بمبادئ عامة وليس بحالات فردية، وكونه ذو طابع نظري خلافا للتفسير القضائي إلا أن التفسير الفقهي يتسم بالطابع العملي إذ لم يعد يكتفي بالأبحاث النظرية وإنما أصبح يشمل دراسة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم ليكون على علم بالاعتبارات العملية التي تتأثر بها المحاكم عند تطبيقها للقانون في واقع الحياة.

2/ التمييز بين التفسير القضائي والتفسير التشريعي

التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق، فهو يصدر من المشرع نفسه أو من جهة مخولة من قبل المشرع تفسيرا لقانون سابق اختلفت المحاكم حول فهم المعنى الذي قصده المشرع منه، ذلك أن المحاكم قد تختلف في

---

[1] عباس الصراف، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قضاء شرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 139.

فهم المعنى الذي قصده المشرع بقانون معين، فلمشرع يقوم بتفسير لحل الخلاف الذي يحدث عند تضارب الأحكام في الحالات المماثلة، وذلك بإصدار قانون يوضح فيه قصده من المسائل المختلف فيها.[1]

أما التفسير القضائي هو الذي تعطيه الجهات القضائية مهما كانت درجتها، بصفتهم قضاة ويكون ذلك من خلال تفسير النصوص القانونية والقرارات وكذا المعاهدات الدولية لتوصل إلى حل لنزاع المعروض أمامه، دون تغير في مقصد المشرع .

الفرع الثاني: خصائص التفسير القضائي

تتسم عملية التفسير القضائي الإداري بجملة من الخصائص الذاتية والتي تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة التي يقوم عليها القانون الإداري، ومن طبيعة الدور التفسيري للقضاء الإداري المختص بتفسير وتطبيق القانون الإداري.[2] وتتمثل أهم هذه الخصائص التي تميزه عن غيره فيما يلي:

أولا: التفسير القضائي وسيلة لا غاية

إن التفسير القضائي من المعروف عليه أنه يعتبر وسيلة لا غاية في ذاته، كونه وسيلة للقاضي الإداري للفصل في النزاعات المعروضة أمامه، والتي من خلالها تمكنه من التوصل إلى حل في حالة الغموض أو عند نقصانها، لذلك ليس على صاحب الدعوى أن يطالب القضاء الإداري بتفسير القاعدة القانونية الغامضة كون القاضي يقوم بتفسيرها من تلقاء نفسه بمناسبة النزاع الفعلي ولحل الغموض على واقعة معينة.

ثانيا: التفسير القضائي يتأثر بالظروف المحيطة

يتأثر القاضي حينما يقوم بتفسير التشريع، بالظروف المحيطة به، لذلك فإنه يعمل دائما على جعل أحكام القانون متفقة مع سير العدالة، لهذا على القاضي جعل أحكام القانون التي يفسرها متماشية ومقتضيات الأحوال والوقائع إضافة إلى ذلك اتفاقها مع سير العدالة وقواعدها.[3]

ثالثا: التفسير القضائي غير ملزم

---

[1] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص 125.

[2] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 211.

[3] شويعل زين الدين، عقافنية علاوة، المرجع السابق، ص 12.

عادة ما تطرح مسألة مدى إلزامية التفسير في القضاء الإداري للجهات القضائية وباقي الجهات الآخرى، فالقاعدة في هذا الخصوص هو مبدأ نسبية الأحكام و القرارات القضائية والتي مفادها أن ما جاء في منطوق الحكم القضائي لا يلوم إلا أطرافه مع مراعاة الاستثناءات التي ترد عليه.[1] فلا يعتبر التفسير القضائي ملزما للقاضي الإداري ولا لغيره من القضاة، ولا لأي جهة تقوم بتفسير القانون أو تطبيقه، على اعتبار أن التفسير القضائي مصدرا استرشاديا من مصادر القانون، حيث أنه لا يمكن أن يتعارض التفسير مع النصوص القانونية، فالقاعدة تقول لا اجتهاد مع صراحة النص، فهو ملزما فقط لأطراف النزاع الذي ثم صدور التفسير بحقهم.[2]

إن القاضي أثناء ممارسة مهامه والتي تتمحور حول تطبيق نصوص القانون على الوقائع المعروضة أمامه، يكون مجبرا على تفسير هذه النصوص لتطبيقها بطريقة صحيحة وواضحة، وبالرغم كون التفسير القضائي يطلق عليه التفسير الرسمي باعتباره صادر عن جهة رسمية مكلفة بالتفسير إلا أنه غير ملزم ليس فقط لباقي القضاة مهما كانت درجتهم، وإنما غير ملزم حتى للقاضي الإداري الذي قام بالتفسير ويستطيع العدول عن تفسيره إذ ما تبين له أنه غير صائب أو لم يحدد بدقة القصد من وضع النص.[3]

الفرع الثالث : مدارس التفسير القضائي وموقف المشرع الجزائري منها

لقد اختلفت الآراء والمفاهيم حول مجال تفسير القواعد والنصوص القانونية وسلطة القاضي في التفسير، فظهرت عدة مدارس مختلفة عبر التاريخ للتفسير القضائي لها نظريات واتجاهات مختلفة في كيفية تفسير القانون و التصرفات القانونية، وهذا الاختلاف راجع لاختلاف مذهب كل مدرسة عن الأخرى بخصوص أصل القانون وأساسه، وكذا دور المشرع الجزائري في وضع القواعد القانونية، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مدارس التفسير القضائي، وكذا موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: مدارس التفسير القضائي

---

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص 131.

[3] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 08.

اختلفت المذاهب الفلسفية في تفسير النص القانوني بين من يعول على إرادة المشرع، ومن يهتم بالظواهر التاريخية، ومن يجمع بين الاعتبارين، وهذا ما سيتم بيانه مع موقف المشرع الجزائري من هذه المناهج .

1/ مدرسة الشرح على المتون(المدرسة التقليدية):

هذه المدرسة تعرف بالغة الفرنسية ب "l'école de l'exégès " ، والمقصود من مصطلح هذه المدرسة مجموعة من رجال القانون خلال تدريسهم في الجامعات و تعليقهم على النصوص القانونية لاسيما القانون المدني الفرنسي والأحكام القضائية استطاعوا أن يضعوا منهجا معينا في تفسير النصوص القانونية.[1]

وتسمى أيضا "مدرسة التزام النص"، فهي من المدارس الشكلية في تكوين النص القانوني، فهي تنظر إلى القانون على أنه أمر صادر من سلطة جبارة، لدى يعد القانون في هذه المدرسة مشيئة الدولة، وظهرت في فرنسا أواخر القرن التاسع عشر على أثر التقنيات الفرنسية التي وضعت، وقد سميت هذه المدرسة بالشرح على المتون نسبة إلى أصحاب هذه النظرية، حيث كانوا يشرحون القوانين على حواشي صفحات القانون.[2]

وهي مدرسة تقليدية تقدس التفسير الضيق و الحرفي للنصوص والقواعد القانونية، حيث تعتقد أنها تتضمن على دقائق القانون وتفاصيله، لذلك وجب عند التفسير الرجوع إلى إرادة المشرع وقت وضعه للقواعد القانونية، وإلى إرادة صاحب التصرف عند إصداره للتصرف، ويجب البحث عن إرادة المشرع من خلال النصوص بألفاظها ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية وتراكيبها النحوية، مع التركيز على المعاني الأصلية والحقيقية لها.[3]

يرى أصحاب هذه النظرية أن دور المفسر يجب أن لا يتجاوز النص إذ يلزم فقط بالكشف عن نية المشرع ومقصده ساعة وضع النص، وهو ما يستطيع الوصول إليه من خلال الألفاظ الواردة في القاعدة القانونية.

وقد انطلقت هذه النظرية من فكرة أن المشرع يحسن جيدا استعمال الألفاظ و يوظفها في مكانها الطبيعي، فإذا اعترض سبيل المفسر فقيها أم قضئيا أي تعارض بين نصين

---

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 65.

[2] محمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص ص 31-32

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 175.

فينبغي البحث عن فحوى النص بعمق في التشريع لمعرفة حدود وموضوع كل قاعدة لوحدها، لأنه احتمال أن يكون أحد النصين قاعدة والأخر استثناء منها، فلا يجب أن ينسب التناقض للمشرع، وإذا تعذر على المفسر الكشف عن الإرادة الظاهرة من خلال الألفاظ الواردة في النص تعين عليه البحث في إرادة المشرع .[1]

إن مدرسة الشرح على المتون تقوم على أساسين، الأساس الأول هو تقديس النصوص التشريعية، فنصوص القانون أنداك كانت المرجع الوحيد في التكييف والتفسير وأن المصدر الوحيد للقانون كان التشريع المكتوب، أما الأساس الثاني هو أن رجل القانون عند محاولته لتفسير النصوص يجب عليه البحث عن نية المشرع وقت وضع النص وليست عند تاريخ تطبيقه.[2]

من إيجابيات هذه المدرسة الثبات على النص، حيث يكفل ذلك استقرار معنى التشريع وثباته بحكم التزامها بالإرادة الحقيقية أو المفترضة للمشرع، كما أنه يوجد عدالة نسبية ناتجة عن الالتزام بالنص في جميع الظروف والأحوال ولجميع الأشخاص، كما أنه يقلل إلى حد كبير شقة الخلاف بين المفسرين.[3] وبرغم من مزايا التي نسبت إلى هذه المدرسة إلا أنه وجه لها العديد من الانتقادات ومن بينها أنها اعتبرت التشريع مصدرا وحيدا للقانون، وأنكرت دور بقية المصادر، كما أنها حصرت دائرة التفسير في مجال التفسير وحده، وجعلت من إرادة السلطان هي كل شيء للقانون وأغفلت إرادة الجماعة، كما أن طريقة هذه المدرسة تؤدي بالقانون إلى الجمود، أي رغم تغير الظروف المحيطة إلا أن القانون يبقى كما هو رغم أنه لا يتماشى مع الظروف المتغيرة للجماعة.[4]

2/ المدرسة التاريخية أو الاجتماعية:

---

[1] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 199.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 66.

[3] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص81.

[4] محمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

ظهرت المدرسة التاريخية في مجال تأصيل وتفسير القانون في كل من ألمانيا وفرنسا، ثم بدأ إشعاعها ينتشر في بقية أنحاء العالم بدرجات مختلفة، ومذهب هذه المدرسة في مجال التفسير هو حتمية عدم التقيد بحرفية وجمود النصوص القانونية.[1]

يرى القائلون بهذا الاتجاه أن تفسير التشريع يجب أن يكون حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية ساعة تفسير النص وليس ساعة صدوره، فلا عبرة بإرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة وإنما العبرة بالإرادة المحتمل،[2] فتفسير القانون لا يعتمد إذا على النص، بل على الحاجات الاجتماعية، حتى لو أدى ذلك إلى تحوير النص، أي إعطائه معنى مغاير لمعناه، والقاضي الذي يطبق النص على النزاع يمكنه أن ينطلق إذا من نص معين، ثم يذهب به بعيدا في تفسيره له، وفقا لما يراه هو ملائما على الصعيد الاجتماعي، وعلى صعيد حل النزاع بحيث يكون الحل قائما في الواقع على التفسير الذي حور معنى النص، وليس النص نفسه.[3]

وتقوم هذه المدرسة على أساس وهو فكرة التطور ففي نظر أصحاب هذه المدرسة أن القانون ينشأ لتغطية حاجات وضروريات اجتماعية وأنه يتطور في ضمير الجماعة شيئا فشيئا عبر التاريخ وبخصوص نشأة القانون يرون أنه ينشأ تلقائيا في روح الشعب.[4]

تتميز هذه المدرسة بأنها مكنت القانون من الاستجابة بمرونة للتطورات الاجتماعية وظروف الجماعة عكس مدرسة الشرح على المتون، حيث أنها تنكر فكرة كون القانون صالح لكل مكان وزمان، كما أنها نادت بتحرير النصوص التشريعية من سيطرة المشرع، وذلك حتى يتكيف مع التطور المستمر في الحياة الاجتماعية،[5] فقد تحرر القاضي من كل قيد عند محاولة تفسيره النصوص القانونية لأن عدم التقيد بإرادة المشرع وقت وضع النص

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 177.

[2] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 200.

[3] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص 96.

[4] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 69.

[5] محمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص 37.

تزيد من سلطته التقديرية في التفسير، بل أن القانون المتمثل في التشريع يتحرر من الجمود ويصبح أكثر مرونة ومواكبة للمستجدات دون تدخل المشرع.[1]

وثم نقد هذه النظرية كون أنها رغم مرونتها ورغم تقديرها للظروف الاجتماعية وضرورة مواكبة المشرع لها، إلا أنها فتحت مجالا واسعا للقاضي أو الفقيه للخروج عن إرادة المشرع الحقيقية تحت حجة تفسير النص وفقا للمعطيات الاجتماعية الجديدة وكان مصيرها مثل مصير الإرادة المفترضة التي نادى بها أصحاب مدرسة الشرح على المتون.[2]

3/ المدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر

تعرف هذه المدرسة أيضا بمدرسة العلم والصياغة، أو حتى مدرسة جيني في التفسير، وقد نشأت على النقائض التي كانت موجودة في المدرسة التاريخية في التفسير، فالاعتماد على التشريع محصورا في النصوص القانونية كمصدر وحيد للقانون جعل من القضاء عبدا تحت رحمة هذه النصوص التي أقل ما يقال عنها ناقصة ومتناقصة وحتى أنها لا تحكم كل الوقائع والمستجدات.[3] وهذه المدرسة تتفق مع مدرسة الشرح على المتون في احترامها للنص القانوني، وفي أن التفسير يجب أن يتم وفقا لإرادة المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع، وتخالفها فيما يتعلق بالبحث عن النية المفترضة للمشرع.[4]

انطلقت هذه المدرسة من فكرة أن التشريع قد يكون مشوبا بالنقص، وأن هذا النقص ينبغي أن يجبر بالرجوع إلى المصادر أخرى، لذا يتعين على المفسر أن يتقيد بإرادة المشرع دون اللجوء إلى تحريفها أو تبديلها،[5] لذلك كان على السلطة المختصة بالتفسير، ولاسيما السلطة القضائية أن تكمل هذا النقص بواسطة التفسير العلمي الحر المرن والواقعي

---

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 69.

[2] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 200.

[3] محمد خلوفي، المرجع السابق، ص 70.

[4] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص 117.

[5] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 201.

والحقيقي بواسطة استخدام مناهج البحث العلمي، فهذه المدرسة ترفض ابتداء الاعتماد على النصوص والبحث من خلالها عن إرادة السلطة التشريعية المفترضة والمحتملة معا.[1]

وإذا لم يتوصل القاضي إلى حل من خلال إسقاط الوقائع المعروضة عليه على النص التشريعي بسبب عدم ملائمة الوقائع لموضوع القاعدة القانونية، تعين عليه الاستعانة بالمصادر الأخرى التي تلي التشريع، وفي حالة عدم وجود نص مكتوب أو قاعدة عرفية وجب الاعتراف للقاضي بالانتقال من مرحلة التفسير إلى مرحلة الإنشاء.[2]

تقوم هذه النظرية على أسس عامة والتي تتلخص في عدم حصر مصادر القانون في التشريع فقط، وقد حلل جيني القاعدة في النصوص القانونية إلى عنصرين أساسيين، فالعنصر الأول يتمثل في موضوع القانون أي المعطيات وهي المادة الأولية للقانون، أما العنصر الثاني هو شكل القانون أي القاعدة القانونية المكتوبة التي تمثل الشكل الخارجي للقانون.[3]

رغم أن الفقيه جيني حاول تجنب العيوب السابقة التي تتضمنها مدارس أخرى إلا أن هذه المدرسة لا تخلو من عيوب ومن عيوبها أنها قدست النص والتزمت به، ولم تنحرف في فهمه، بمعنى أنها فسرت النص بناء على قصد المشرع عند وضع النص، و كذالك كونها اتبعت المنهج العلمي الحر في معرفة الحكم عند عدم وجود النص، وهي بذلك خالفت مدرسة التزام النص،[4] ومن عيوبها أيضا فيما يخص نقل المعطيات فإن المشرع ليس آلة يقوم بصياغة المعطيات في شكل قواعد قانونية بصفة آلية، كذلك أن بعض الدول ومنها الجزائر قد تخلت عن فكرة المعطيات وأصبحت تنقل النصوص القانونية كما هو الحال في الأنظمة القانونية في الدول الأخرى بالرغم من اختلاف الظروف والمعطيات بين الدول المصدرة للقانون والدولة المتلقية.[5]

4/ المدرسة الغائية والوظيفية والاجتماعية:

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 181.

[2] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 201.

[3] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 71.

[4] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص ص 119-120.

[5] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 71.

اتجاه هذه المدرسة ينص على أن تفسير التصرفات والقواعد القانونية يجب أن ألا يتأسس على الرجوع لنية وإرادة المشرع المحتملة أو المفترضة وغايته في ظل الظروف الاجتماعية وقت إصدار النصوص والقواعد القانونية، حيث أن الأوضاع وقت إنشائها قد تغيرت وانفصلت عن الأوضاع وقت تطبيقها، فتفسير التصرفات والقواعد القانونية تفسيرا واقعيا واجتماعيا، وحقيقيا لا بد من البحث في نية وغاية المشرع ضمن الظروف والحقائق القانونية المحتملة في ظل الأوضاع الاجتماعية السائدة وقت تطبيق القانون وليس الاعتماد على إرادة هذا المشرع الحقيقية المفترضة وقت إصدار القانون، لأن إرادته وقت سن القانون تكون قد انفصلت عن ظروف أحوال واقع الحياة العامة وقت تطبيق القانون.[1]

بالرغم من أنه أخذ على هذه النظرية أنها تخل باستقرار القانون ورتابته، إلا أن مزاياها من حيث تكملة القانون وسد الثغرات والفجوات الموجودة فيه بفعل تغير الزمن والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية، كما أنها تكسب القانون والتصرفات القانونية مقومات وعناصر واقعية، والمرونة والفعلية والعدالة و المنطق.[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المدارس الفقهية السابقة

جاء في نص المادة الأولى من القانون المدني على أنه " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون وقواعد العدالة".[3]

فمن خلال نص المادة مذكورة أعلاه يتضح لنا أن المشرع ألزم القاضي بتفسير النص تفسيرا لفظيا، وإذا لم يستطع التوصل لمفهوم النص من خلال النظر إلى ألفاظه توجب عليه البحث عن مضمون النص وفحواه.

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 17

[2] شويغل زين الدين، عقافنية علاوة، المرجع السابق، ص 17.

[3] أنظر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

ليس على القاضي البحث في الإرادة المفترضة كما ذهبت إليه مدرسة الشرح على المتون بل يتقيد بما جاء في النص لفظا ومضمونا، وقد تأثر المشرع الجزائري بمدرسة البحث العلمي الحر كون أنه وبحسب مضمون المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد سلم بظاهرة قصور التشريع أي عن عدم إيجاد نص تشريعي والذي يعتبر مصدرا رسميا من مصادر القانون وجب على القاضي اللجوء إلى المصادر الأخرى لتشريع المذكورة في نص المادة الأولى من القانون المدني، وهي مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف والتي تعد مصدرا رسميا وذلك في حال غياب نص تشريعي، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والتي تعد مصدرا احتياطيا وذلك في حال غياب المصادر الأصلية.

المطلب الثاني: أنواع التفسير ومجالات التفسير القضائي الإداري

يتم اللجوء إلى التفسير سواء كان من قبل الفقه، أو القضاء أو حتى التشريع، ذلك لحل اللبس المقترن بقضية معينة والتوصل إلى ما تتضمنه، وفهم محتوى الوقائع بصورة أوسع، كون التفسير هو الأداة التي يتم استعمالها في رفع الغموض والإبهام وسد النقص، فينقسم التفسير بحسب الجهة التي تتولاه إلى ثلاثة أقسام فإن كان من قبل الجهة التي أصدرت التشريع فهذا يسمى بالتفسير التشريعي، وإذا كانت من قبل متخصص في مجال القانون فيسمى بالتفسير الفقهي، وإذا كان من قبل المحكمة في حالة تطبيقها القانون يسمى بالتفسير القضائي، وتبعا لذلك سنحاول التطرق إلى أنواع التفسير في الفرع الأول من هذا المطلب.

ومن المستقر عليه أن القانون الإداري يحكمه مبدأ المشروعية، الذي يستلزم أن تكون جميع تصرفات الإرادة في حدود القانون العام، و أيا كان مصدرها أو نوع تصرف الإدارة، ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب مجالات التفسير القضائي .

الفرع الأول: أنواع التفسير

إن التطبيق الصحيح للقانون يتطلب من القاضي تفسيره، والتفسير ليس خاصا بالقاضي وحده بل يلجأ المشرع والفقيه لتفسير أيضا، فينقسم التفسير بحسب الجهة التي تتولاه إلى تفسير تشريعي، وتفسير قضائي، وكذلك تفسير فقهي.

أولا: التفسيرالفقهي

يعتبر التفسير الفقهي أو تفسير الفقهاء نوع من أنواع التفسير، وهو : "التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة".[1]

يعرف التفسير الفقهي في اصطلاح عند علماء القانون بأنه :"مجموعة أراء العلماء الذين يعرضون بها لشرح القانون وتفسيره ونقده، سواء كان ذلك في مؤلفاتهم أو في فتاويهم أو في تعاليمهم".[2]

فالتفسير الفقهي هو الذي يقوم به فقهاء القانون من خلال مؤلفاتهم وأبحاثهم، وتقتصر مهمته على استخلاص حكم القانون انطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة والحالات الواقعية، فلفقيه يقوم بشرح وتحليل وجهات نظر مختلف المدارس الفقهية بخصوص الإشكالات القانونية المطروحة في شتى فروع القانون، ويربط ما توصل إليه بقصد المشرع وبالاجتهادات القضائية، وكثيرا ما يقارن بين مختلف الأنظمة القانونية وأحكام القضاء المقارن.[3]

ويتميز هذا النوع من التفسير بخصائص وهي أنه يجب أن يكون المفسر من دوي الاختصاص في هذا المجال، ولا يعتبر ملزما لمن فسره ولا للقضاة ولا لجهة أخرى فسرت القانون، وكذا هو غاية لا وسيلة، حيث يقوم الفقيه بتحليل النصوص القانونية والكشف عن قصد المشرع من النص.[4]

ثانيا: التفسير التشريعي

يقصد به العمل التشريعي الذي تصدره السلطة التشريعية، أو هو هيئة مفوضة في ذلك لبيان المقصود من التشريع، أي يكون تفسير التشريع بتشريع أخر،[5] إذ عندما يلاحظ المشرع بعد وضع نصوص معينة أن هناك مسائل مرتبطة بها بصورة مباشرة قد تثير اختلافا في

---

[1] عيسى بوعكاز، التجديد في التفسير (التفسير الفقهي أنموذجا)، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، قسم أصول الدين، عدد 24، 2017، ص15.

[2] عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، المرجع السابق، ص ص 138-139.

[3] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 197.

[4]عاشور ميلود ، لعربي باشا مصطفى، مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 08، جوان 2023، ص 81.

[5]سمية أوشن، المرجع السابق، ص 600.

التفسير يلجأ إلى إعطاء تفسير بنصوص أخرى مكملة للنصوص السابقة،[1] ومن خصائصه أنه يصدر عن الجهة التي أصدرت التشريع، أو الجهة قد خول لها التفسير، وكذلك هذا النوع من التفسير ملزم للجهات القضائية، وكذا كافة الجهات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه. فهو يستند إلى فكرة الفصل بين السلطات فالقضاة عليهم فقط واجب تطبيق التشريع، لذالك إذا وجدو أي غموض في بعض قواعد القانون وجب عليهم اللجوء للجهة التي أصدرته لتولي عملية تفسيره، لأنه لو تركت المهمة لهم من المحتمل تحريف إرادة المشرع ومضمون القاعدة وهدفها.[2]

ينطلق التفسير التشريعي من أسس و قواعد، وهي أنه يصدر بالطريقة التي صدر فيها التشريع المراد تفسيره، طبقا لنظام التشريعي بمثابة قانون، فإذا صدر بخصوص مسألة معينة ألزم القاضي بالتقيد به، وليس عليه الخروج عنه أو الاجتهاد فيه، ويسري التفسير التشريعي بأثر رجعي على الماضي، أي مند تاريخ نفاد التشريع السابق الذي أخد بصدد تفسيره.[3] فإذا كان هذا التفسير من جهة يعبر عن مضمون القاعدة ويكشف عن خفاياها لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص، إلا أن الظاهرة التي تشهدها المجتمعات اليوم أن المشرع لا يتدخل لتفسير التشريع فهو يتجنب أن يخطو هذه الخطوة تاركا المجال في ذلك للقضاء والفقه من أجل رفع الغموض الذي يحوم حول بعض القواعد التشريعية.[4]

ثالثا: التفسير القضائي

لقد سبق وتطرقت إلى التفسير القضائي في المطلب الأول من هذا المبحث، والذي توصلت من خلاله على أن التفسير القضائي هو الذي يقوم به القضاة أثناء تطبيقهم للقواعد القانونية أو أثناء النظر في النزاعات المطروحة أمامهم أو عليهم، فالتفسير القضائي وسيلة

---

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 07.

[2] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 192.

[3] محمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[4] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 192.

يستعملها القاضي أثناء دراسة القضية، ويقوم بالتفسير تلقائيا حتى وإن لم يطلب الخصوم ذلك، من أجل تبيان حكم التشريع في النزاع المعروض عليه.[1]

إن الحكم أو القرار القضائي هو النتيجة الحتمية والمنطقية لقيام القاضي بعملية تفسير النص القانوني أو التصرف أو واقعة مادية بصفة إرادية أو غير إرادية وبصفة صريحة أو بصورة ضمنية، فالقاضي عندما يقرر أن وقائع محل النزاع تدخل تحت طائفة قانونية معينة أو أن النص القانوني المحتج به لا تمتد أثاره إلى الوقائع أو كون إرادة الأطراف اتجهت إلى قصد معين هنا يكون قد فسر النص أو التصرف بصفة ضمنية، على عكس التفسير الصريح الذي يكون عادة بناء على الدعوى التفسيرية ،[2] والتي تكون موضوع دراستي في الفصل الثاني.

إضافة إلى ما يمتلكه ويمثله التفسير القضائي من أهمية في الجانب العلمي، إذ أن القاضي هو الكفيل بتطبيق القوانين والتطبيق يتطلب أحيانا تفسير النص التشريعي، لذا لا يمكن تجاهل ما تمثله عملية التفسير من دور علمي في تطوير النصوص التشريعية عبر الإشارة إلى مواطن الخلل أو القصور في تلك النصوص.[3]

رابعا: التفسير الإداري

يعتبر القضاء اجتهاد، والقضاء الإداري أكثر من غيره في ذلك بوصفه قاضي إنشائي، و عليه فإن القاضي الإداري قاضي مبدع أو منشئ للحلول المناسبة لما يطرح بين يديه من منازعات لا يجد لها نصوص تحكمها وهو قمة الاجتهاد. فلا يعني هذا أن القاضي الإداري يحل محل المشرع بل يجوز له تفسير النصوص القانونية التي وضعها المشرع بما يتلاءم مع الظروف المحيطة و الوقائع المعروضة عليه.

ويقصد بالتفسير الإداري مجموعة البلاغات والتعليمات التي تصدرها جهة الإدارة العامة إلى موظفيها لتفسر لهم فيها أحكام القانون وتبين لهم طرق تطبيقها السليم، وتفسير

---

[1] حمدوني علي، تفسير القاعدة القانونية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس، حقوق، مقياس منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)، ص 04.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 57.

[3] سمية أوشن، المرجع السابق، ص 601.

الإدارة للقانون لا يكون ملزما إلا للموظفين المعنيين به، إذ هو غير ملزم للمحاكم إلا في حالة صدورها من جهة رسمية فوضها المشرع بتفسير أحد نصوص القانون.

الفرع الثاني: مجالات التفسير القضائي

مجالات التفسير القضائي واسعة ومحدودة، ومن هنا سأقوم بدراسة مجالات التفسير في القضاء الإداري مهما كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، وأي كان نوع تصرف الإرادة.

أولا: صلاحية القاضي الإداري في تفسير النصوص القانونية

إن القواعد القانونية في الدولة متدرجة حسب قوتها الإلزامية، فقد كرس المؤسس مبدأ المشروعية في مفهومه العام بحيث جعل من الدستور الجزائري أسمى قانون، كونه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات.

وقد نص على ذلك من خلال ديباجته بقوله: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ....."[1]

ومن بعدها تأتي المعاهدات الدولية والتي تسمو على غيرها من القواعد القانونية، وتسمو القواعد التشريعية على اللوائح التنظيمية طبقا لمبدأ تدرج القوانين.

1/ في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يقصد بتفسير المعاهدة هو تلك العملية التي يتم من خلالها استخلاص واستنتاج معنى ومضمون النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية من خلال شرح حقيقي لمقاصد المعاهدة الدولية، في مختلف مراحل إصدارها ودخولها السريان و النفاد.[2]

تعتبر المعاهدات الدولية أكثر المصادر القانون الدولي أهمية، ومما لا شك أن المعاهدات الدولية عادة ما يتم صياغة نصوصها باستعمال أسلوب وعبارات سهلة وبسيطة،

---

[1] نظر: الفقرة الثالث عشر من ديباجة الدستور، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الج ر ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 07.

[2] العربي براغثة، أثلر، تفسير المعاهدات الدولية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص 03.

سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية القانونية، تكون محل اتفاق الأطراف من جانب الشكل والمضمون، تسمح لهم ولغيرهم الفهم والتطبيق الصحيح والسليم، لكن رغم ذلك فكثيرا ما يقتضي الأمر بتفسير نصوصها، إما بقصد إيضاح بعض العبارات لغموضها أو تناقضها الصريح مع نص أخر، أو لتحديد كيفية تطبيق أحكامها في موضوع معين، أو لبيان القاعدة الواجب التقيد بها في الحالات التي لم يرد ذكرها في المعاهدات.[1]

2/ في تفسير القواعد الدستورية

الدستور هو القانون الأساسي لدولة، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تنص على المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة، وتنظم العلاقة بين السلطات العامة فيما بينها، كما تنص على حقوق وواجبات المواطنين، فكونه المصدر الأول في الدولة يجب أن تكون المصادر الأخرى مبنية عليه.[2]

تتسم القاعدة الدستورية بالعمومية و التجريد، وغالبا ما توجد صعوبات في تحديد نطاقها الدقيق، والوقوف على معناها الحقيقي ولا يتم ذلك إلا عن طريق التفسير، وتفسير نصوص الدستور ينحصر في القواعد الدستورية محددا معانيها، ونطاق تطبيقها، بكشف الغموض الذي يعتريها، أو إزالة الغموض الذي يعتريها، أو إزالة التعارض الذي قد يتخللها أو استكمال النقص الذي يشوبها.[3]

تعالج النصوص الدستورية مواضيع بالغة الأهمية والتعقيد بحكم ارتباطها بمبادئ سياسية واجتماعية واقتصادية، ويقصد بتفسير النصوص الدستورية العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري من أجل بيان معنى الحكم محل التفسير بما يجعله يكتسب طابع القاعدة القانونية الملزمة التي تقيد أحكام القضاء عند تطبيق النص المعني، من خلال الاكتفاء بتحديد معناه أو بتسجيل تحفظات بشأنه.[4]

---

[1] العربي براغثة ، المرجع السابق، ص 02.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص ص 28-29.

[3] ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين، وسائل تفسير نصوص الدستور (دارسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، 2017، ص 523.

[4] يزيد بوحليط، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة القانونية ، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص 03.

كما أن تفسير الدستور هو شرح النص بهدف كشف الغايات والخلفيات الكامنة وراءه، وإزالة الغموض واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع معينة، وبما أن الدستور يحتوي أحيانا على أحكام غامضة، فإنه يترك للمفسر هامشا مهما من التقدير.[1]

ثانيا: صلاحيات القاضي الإداري في تفسير القواعد التشريعية واللوائح الإدارية

التشريع العادي أو ما يصطلح عليه بالقانون يقصد به تلك القواعد التي تضعها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان استنادا إلى السلطة المخولة لها في الدستور والهدف منها تنظيم الروابط بين السلطة والأفراد والأفراد فيما بينهم، فيعد القانون المرتبة الثالثة بعد الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من حيث الأهمية والقوة في القانون الجزائري، والقواعد التشريعية هنا قد تكون قانون عادي، أو اقتراح، أو قانون عضوي، أو أمر.[2]

فنصوص القانون هي العبارات التي اختارها المشرع للتعبير عما يريده من النص فهي تعبر عن إرادة المشرع التي يسعى من خلالها إلى إيصالها للمعنيين، غير أن المتلقي قد يجد صعوبة في فهم النص والوصول إلى مراد المشرع منه، مما يستدعي من المختصين البحث عن تفسير لهذه النصوص بالبحث عن مضمون القاعدة القانونية، كما أن التفسير ينصب على معرفة دلالة النص بغض النظر عن تعارضه مع غيره.[3]

أما اللوائح الإدارية فيقصد بها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة الإدارية في الدولة، رغم أنه يعد تشريعا من الناحية الموضوعية حيث يضمن قواعد عامة ومجردة تسري على جميع المخاطبين به إذا توافرت شروط انطباقه عليهم، فهو يخاطب الأفراد بصفاتهم لا بدواتهم، إلا أنه من الناحية الشكلية يعتبر قرارات إدارية، وهي تأتي في المرتبة الثالثة من حيث القوة الإلزامية، وعليه يجب على الإدارة أن تتقيد بما توجبه أحكام ونصوص الدستور والتشريعات العادية وهي بصدد إصداره.[4]

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 03.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 34.

[3] بوسنة رابح، طرق تفسير النصوص القانونية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص 02.

[4] حمد كمال خميس الحولي، المرجع السابق، ص 77.

أما اللوائح التنظيمية فهي تلك التي تجد مصدرها في النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم، قرارات، مقررات، تعليمات، منشورات، ومنه نخلص إلى تفسير وتطبيق القواعد التشريعية واللوائح التنظيمية هي اختصاص أصيل ووظيفة اعتيادية مناط بالقاضي الإداري.[1] فهي تلعب دورا هام في عملية اتخاذ القرارات الإدارية إذ تحدد صلاحيات المديرين ومسؤولياتهم وتحدد السياسات التي يجب الالتزام بها عند اتخاذ قراراتهم، وعادة ما تكون غير مفهومة مما يترتب على عدم فهم الغاية منها، لهذا وجب اللجوء إلى تفسيرها للوصول إلى معنى النص المتفق مع روح التشريع، ويجب أن يكون تفسير النص بناء على ما يتضمنه المعنى الإصطلاحي واللغوي، مع مراعاة التعديلات أو التشريعات الجديدة، مع التعرف على الهدف من صياغة هذه الأنظمة.

ثالثا: صلاحيات القاضي الإداري في تفسير الأحكام القضائية

الحكم القضائي هو القرار الصادر من محكمة أو جهة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو حتى في مسألة متفرعة عنه.[2]

يعرف تفسير الحكم القضائي بأنه: "إزالة الغموض أو الإبهام الذي يشوب الأحكام القضائية، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ويتحدد نطاقه و ينتفي احتماله لأكثر من معنى".[3]

فقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".[4]

---

[1] صيفي عمار، بلعساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 27.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 03، الجلد 42، 2015، ص 923.

[4] أنظر: القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

فتفسير الحكم القضائي لا يعني البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، أي أن تفسير الحكم ينصب على تحديد ما يتضمنه من تقدير قام به القاضي، ومجال التحديد يتم في نطاق العناصر التي تكون ذات الحكم، منفصلا عن نية وإرادة القاضي الذي أصدره، ومنح الصلاحية للمحكمة التي أصدرت الحكم المشوب بالغموض وتفسيره كونها الأقدر على تفسيره، وتفسير الحكم لا يعني الخروج عن حجية القضية التي حكم فيها بحكم نهائي بات.[1] وهذا ما نصت عليها المواد 286 و 287 من ق إ م و إ .

رابعا: صلاحيات القاضي الإداري في تفسير أعمال الإدارة العمومية

القاضي الإداري مخول بتفسير الأعمال الإدارية سواء كانت عقود أو حتى قرارات إدارية.

1/ في تفسير القرارات الإدارية:

القرار الإداري هو وجه من أوجه النشاط القانوني للإدارة العمومية، فهو عمل قانوني يصدر عن الإدارة العمومية بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق.[2]

المقصود بتفسير القرار الإداري هو بيان وضعية و حالة هذه الدعوى في الممارسة والتطبيق، وذلك في كافة مراحل سير تطبيقها، وفي مرحلة المحاكمة و الحكم فيها، ودراسة سلطات القاضي فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات، وقد خول للقاضي الإداري تفسير القرارات الإدارية عند وجود غموض أو لبس فيها.[3]

2/ في تفسير العقود الإدارية:

العقد الإداري هو أحد أوجه النشاط الإداري الذي تقوم به الإدارة العمومية، فهو كل عقد يكون أحد أطرافه شخص معنوي عام، وباعتباره تصرف صادر عن الإدارات العمومية على اختلاف مستوياتها فإن العقد الإداري يمكن أن تكون بنوده محل للتفسير من طرف

[1] أنيس منصور المنصور، المرجع السابق، ص 923.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 41.

[3] صيفي عمار، بلعيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 43.

الجهات القضائية الإدارية بصفة عارضة أي بمناسبة دعوى موضوعها هذا العقد مطروحة أمام هذه الجهات وأن حلها يتطلب لا محالة تفسير بنوده.[1]

إن العقد الإداري إذا إكتساه الغموض، استوجب على القاضي تفسير هذا الغموض بشتى قواعد التفسير إلا أن يقف عند حقيقة الإرادة المشتركة لطرفي العقد بصورة جلية وواضحة لا غموض فيها، إذا تفسير العقد الإداري يقوم على أساس فكرة المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام وجب أن يكون التفسير يصب في مصلحة العامة إذ ما اعترضت مع المصلحة الخاصة لطرف المتعاقد، فتفسير العقد الإداري واجب على القاضي الإداري و ذلك بمناسبة نزاع معروض أمامه.[2]

المبحث الثاني: وسائل التفسير القضائي و حالات إعماله

طبقا للمادة 01 من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا، يلزم القاضي أولا بالرجوع إلى التشريع تم مبادئ الشريعة الإسلامية تم العرف فبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، غير أنه ورجوعا إلى التشريع قد يجد القاضي نفسه أمام نص واضح سليم وقد يكون أمام نص غامض يحمل دلالات مختلفة وقد يصطدم القاضي بنصوص متعارضة بين تشريع وأخر و بين المنظومة التشريعية الواحدة، فهناك مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية تستخدم لتفسير النصوص والأعمال القانونية مثل اللغة والمفاهيم الاصطلاحية والمنطق وكذا الحكمة والهدف من وجود النص والتصرف القانوني، والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية، والعوامل والظروف الاجتماعية التي تشكل البيئة التي صدر منها التصرف القانوني.

إن الوظيفة الأصلية للقانون في أي نظام قضائي هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه و لا يجوز له رفض الفصل فيها تحت أي حجة كانت، و إلا أتهم بتهمة التجاهل ونكران العدالة، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لنصوص القانونية على الوقائع المشكلة للنزاع، إلا أن هذه النصوص مهما بلغت من الأحكام فلن تصل إلى الكمال والتمام،

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 42.

[2] رفاه كريم رزوقي كربل، ضوابط التفسير القضائي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد 02، 2009، ص ص 419 إلى 423.

كون أنها جهد بشري يعتريها من النقص ما يجعل القاضي يبحث عن الحل لإكمالها وتحقيق العدالة المنشودة مستعينا بآلية التفسير.

ومن هذا المنطلق يتعين علينا دراسة طرق ووسائل التفسير القضائي وذلك من خلال المطلب الأول لهذا المبحث، وكذالك حالات التفسير القضائي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: وسائل تفسير القضائي الإداري

يقصد بوسائل التفسير تلك الوسائل التي يستعملها المفسر أثناء عملية التفسير كالوصول إلى تحديد معنى ومضمون النص القانوني بمعنى الطرق والكيفيات التي يستعملها المفسر في سبيل الوصول إلى المعنى الأقرب لنص، وتحديد الحكم من القاعدة القانونية، ولتفسير عدة أسباب أدت بالاجتهاد القضائي والمفسرين للبحث عن طرق للإيضاح وتبسيط محتوى النص، وتتمثل في طرق التفسير الداخلية ، وطرق التفسير الخارجية.

الفرع الأول: وسائل تفسير القاضي الإداري الداخلية

إن التفسير الداخلي يعتمد على استخراج المعنى من النصوص نفسها، حيث يتم تفسير مصطلحات الجملة كاملة، معتمد على الأبحاث اللغوية وهو الناحية الشكلية أو فحوى النص من الناحية الموضوعية والقياس.

أولا: المعاني و الدلالات اللغوية و الاصطلاحية

يعد التفسير اللفظي للتشريع من أبسط الطرق الداخلية للتفسير، فاستخدام هذه الوسيلة في التفسير يقضي استنباط معاني الألفاظ الواردة بالنص القانوني من أجل الوقوف على معانيها و مدلولاتها، ولكن هذا اليسر في الطريقة لا يعني سهولة الوصول إلى معاني الألفاظ الواردة بالنص، بل ذلك يتطلب تمكننا من اللغة المكتوب بها القانون وتمكننا من المصطلحات القانونية الواردة بالنص القانوني كذلك.[1]

الأصل أن لكل لفظ في النص القانوني ضرورة ولا يجوز اعتباره من نافلة القول لأن المشرع منزه عن اللغو، لذلك يتقيد المفسر بالألفاظ الواردة في النص، ولا يحق له تغيير هذه

[1] علي لطرش، المناهج في إطار دراسة التفسير، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2019-2020، ص 53.

الألفاظ لأن ذلك من عمل المشرع وليس المفسر،[1] لهذا يتم التفسير اللفظي من خلال استخلاص المعنى المقصود بالنص عن طريق العبارة وهو ما يسمى بالمعنى الحرفي للنص، وعن طريق الإشارة بسبب عدم التصريح و لكن قراءته بتمعن وتدبر والاجتهاد في تفسيره يؤدي إلى استنباط أحكامه من خلال ما يستعمله المشرع من ألفاظ، فالمعنى المستفاد من إشارة النص هو ذلك الذي لا تدل عليه عباراته وألفاظه و لكنه يكون مقصودا دون أن ينص عليه صراحة، أو عن طريق الاقتضاء وهو استخراج قاعدة لا وجود لها أصلا لكنها تبدو موجودة بالضرورة أو بالاقتضاء حتى وإن لم يتضمنها النص.[2]

ثانيا: تفسير مضمون النص أو التصرف القانونية جملة و مجملا

المقصود بتفسير النص القانوني مجملا لا مجزأ، تقريب وتنسيق مفردات وألفاظ وجمل وفقرات النص القانوني الواحد والمتعلق بالموضوع الواحد وتنسيقها وفهم معاني ودلالات ألفاظ ومصطلحات النص القانوني وفقراته التي تكمل بعضها بعضا، في ضبط وصياغة الموضوع أو مضمون القانوني الواحد والرئيسي للنص أو التصرف القانوني، ولأن أجزاء النص أو التصرف القانوني من ألفاظ ومصطلحات وجمل ومفردات يفسر بعضها في نهاية الأمر.[3]

هو المعنى الذي يفهم من روح النص و معقوله، عن طريق الاستنتاج ويسمى الاستدلال بدلالة المفهوم قياسا على دلالة المنطوق، فيجب على القاضي الاجتهاد ويستنبط من روح النص معتمدا على القياس في التفسير وهو قياس بمفهوم الموافقة بنوعيه العادي ومن باب أولى، وقياس بمفهوم المخالفة وهو استنتاج يقوم على إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما معاكسا لحالة منصوص عليها لاختلافها في العلة اختلافا عكسيا.[4]

---

[1] إلهام فاضل، دور القاضي الإداري في إثراء القواعد القانونية عن طريق التفسير، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص 06.

[2] سماح فارة، دور التفسير القضائي في إيجاد المبادئ العامة للقانون الإداري، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص08

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 184.

[4] سماح فارة، المرجع السابق، ص 08.

ومثال هذا القرارات التفسيرية التي يفسر بمقتضاها القاضي الإداري قاعدة قانونية موجودة والتي تكون غامضة أو تختلف بشأنها المحاكم الإدارية، خاصة وأن مصير القضية المطروحة على القاضي الإداري مرتبكة بالتفسير المعطى من طرف القانون، ويتوقف على ذلك مصير القرار الإداري، أو التعويضات الممنوحة.[1]

ثالثا: وسائل التفسير المنطقي

عندما تكون النصوص القانونية غامضة من حيث الدلالات اللغوية والاصطلاحية، أو المعاني المستخرجة غامضة بعد العملية السابقة وجب الانتقال إلى مرحلة أخرى وهيا استعمال وسائل التفسير المنطقي والمتمثلة الاستنتاج بمفهوم الموافقة، والاستنتاج بمفهوم المخالفة.

1/ الاستنتاج بمفهوم الموافقة

يقصد به إعطاء واقعة مسكوت عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها اتحاد العلة في الواقعتين، ويطلق على الاستنتاج بهذه الطريقة مصطلح القياس الذي يقوم على فكرة أن ما يتشابه من مسائل في خصائصه الأساسية يجب أن تحكمه قواعد واحدة،[2] والقياس بالتفسير نوعان: قياس عادي وقياس من باب أولى.

أ/ القياس العادي:

هو عبارة عن إعطاء واقعة لا نص على حكمها حكم واقعة أخرى ورد نص بها لتساوي الواقعتين في سبب واحد، مثال ذلك عدم توريث القاتل لمال المورث المقتول (حكم ورد بشأنه نص)، وهي قاعدة تطبق أيضا على سبيل القياس على قاتل الموصي بحرمانه من الوصية (حكم لم يرد بشأنه نص).[3]

ب/ القياس من باب أولى:

لقد عرف البعض القياس من باب أولى كما يلي: "تطبيق حكم وارد في حالة معينة على حالة أخرى لم يرد في حكمها نص، لأن علة الحكم الوارد في الحالة الأولى أو سببه

[1] سمية أوشن، المرجع السابق، ص 605.

[2] إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 06.

[3] حمدوني علي، المرجع السابق، ص 07.

متوفران في الحالة الثانية فحسب كما هو الحال بالنسبة للاستنتاج بطريق القياس، ولكن لأنهما أكثر توافرا في هذه الحالة منهما في الحالة الأولى.[1]

إذن مفهوم الموافقة أنه إذا كانت هناك قاعدة قانونية مقررة لحالة معينة، وكانت هناك حالة لم ينص على حكم لها، ولكن تتوفر فيها العلة ذاتها التي أدت إلى وضع النص للحالة الأولى، جاز على المفسر أن يطبق حكم الحالة الأولى على الحالة الثانية، وكذالك إذا كان هناك حكم لحالة منصوص عليها، ووجدت حالة لم يرد بشأنها نص، وكانت العلة في الحالة الثانية أظهر منها في الحالة المنصوص عليها، فهنا يطبق القاضي حكم الحالة الأولى على الحالة الثانية، ويكون بتطبيق حكم الكثير على القليل.[2]

و أهم أسس هذا القياس هي:[3]

--وجود واقعتين متشابهتين و مشتركتين في العلة.

-إحدى الواقعتين منصوص عليها بنص قانوني واضح لا يحتاج إلى تفسير.

-الواقعة الأخرى إما منصوص عليها بنص قانوني معيب يحتاج إلى تفسير أو لم ينص القانون عليها.

-العلة في الواقعة الأخرى أكثر وضوحا و جلاء.

-وعليه من باب أولى إنزال حكم الواقعة المنصوص عليها بنص قانوني واضح على الواقعة الأخرى.

2/ الاستنتاج بمفهوم المخالفة

المقصود منه إعطاء حكم لحالة غير منصوص عليها في النص القانوني عن طريق إعطاء عكس حكم الحالة المنصوص عليها فيه، وذلك إما لاختلاف العلة في الحالتين أو أن الحالة الغير منصوص عليها تعتبر استثناء على الحالة المنصوص عليها.[4]

و أهم أسس الاستنتاج بمفهوم المخالفة:[5]

-وجود واقعتين متشابهتين ومشتركتين في العلة.

---

[1] علي لطرش، المرجع السابق، ص 55.

[2] سمية أوشن، المرجع السابق، ص ص 605-606.

[3] علي لطرش، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[4] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 81.

[5] علي لطرش، المرجع السابق، ص 54.

-إحدى الواقعتين منصوص عليها بنص قانوني واضح لا يحتاج إلى تفسير.

-الواقعة الأخرى إما منصوص عليها بنص قانوني معيب يحتاج إلى تفسير أو لم ينص عليها القانون.

-الواقعة الأخرى معاكسة للواقعة المنصوص عليها بنص قانوني واضح.

-يتم إنزال عكس حكم الواقعة المنصوص عليها بنص قانوني واضح على الأخرى.

الفرع الثاني: وسائل خارجية

هي مجموعة الوسائل والوثائق والحجج الخارجة عن النص أو القانون ذاته، والتي يلجأ إليها القاضي أو المفسر للوقوف على حقيقة معنى النص، وهذه الوسائل تتمثل في:

أولا: حكمة المشرع

يفترض في دولة القانون أن لا تسن تشريعاتها عبثا، بل لغاية وهدف أو الباعث من وضعها وهذا ما يعرف بروح التشريع، فعندما يصدر القانون تختلف نظرة الأشخاص إليه، ومن بينهم القضاة، فنجد القاضي المتمرس الذي يغوص في فكر المشرع وهو بصدد تطبيق القانون على مختلف النزاعات المعروضة أمامه عن طريق القواعد القانونية المطابقة لها، وذلك باستنباط الحكمة والغاية التي من أجلها سن المشرع القانون وأصبح ساري المفعول، وتتغير الحكمة التشريعية مع الزمن، وهذا المبدأ هو أساس التفسير المتطور، فعلى القاضي عند تفسيره لنص أن يلتزم بالمعنى الأساسي ويبحث عن القاعدة والأساس الذي من أجله تم سن هذا القانون.

فعندما يسهو المشرع أو يتغافل في لفظ معين، لا يستقيم النص إلا بذكره، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي تكملة النص، وعلى سبيل المثال إغفال المشرع لتحديد نوع الضرر المستوجب وخاصة الضرر المعنوي، هنا القاضي يمدد حكم الضرر المادي إلى حكم الضرر المعنوي.[1]

فحكمة التشريع هي الغاية المرجوة من الحكم، والمصالح التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، والمقصود بذلك المصالح التي استهدف المشرع حمايتها، والوقوف على حكم التشريع مستند متين في فهم النص الذي يكتسيه الغموض، كما أن الوقوف على حكمة

[1] ياسمين قوسم، آلية تفسير النصوص القانونية من حيث الطرق و الوسائل، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، المحور الثالث (أدوات التفسير)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص 07.

النص تجلى قصد المشرع من النص محل التفسير،[1] ويقصد المشرع من وضع النص القانوني غاية معينة لتحقيقها، وتمثل المصالح التي يريد المشرع حمايتها في الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي دعته لوضع النص القانوني.[2]

ويظهر أن حكمة التشريع غير واضحة في القانون، فهناك من يسويها بالمصلحة، ومنهم من يعتريها المعنى المناسب لوضع القاعدة القانونية، وبعضهم يطلق عليها روح التشريع.[3]

ثانيا: تقريب النص التشريعي

ويسمى هذا الأسلوب في تفسير النصوص القانونية بالعامل التنسيقي، فمن العناصر المهمة في التفسير المنطقي البحث الشامل لكل النظام القانوني، فلا توجد قاعدة قانونية مستقلة أو منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، بل على العكس فهناك ترابط وثيق بين القواعد القانونية، لأن القانون ليس مجموعة من النصوص المتفرقة وإنما هي قواعد مرتبطة منظمة مما يجعل لها كيانا مستقلا.[4]

ويتم ذلك بمقابلة ومقاربة النصوص التي تعاجل نفس الموضوع، حيت يتبين المعنى عند حصول غموض في أحد هذه القوانين، ومثال على ذلك المقابلة بين القانون المدني والكثير من فروع القانون الخاص التي تفرعت عن القانون المدني، إذ أنه كثيرا ما يتم تفسير النصوص القانونية بمقابلة هذه القوانين ببعضها البعض[5].

ثالثا: الاستعانة بالمصادر التاريخية

إن عملية الرجوع إلى المصادر التاريخية التي اسند التصرف القانوني وجوده منها تساعد على معرفة إرادة و قصد المشرع من النص القانوني، وبما أن المشرع الجزائري يأخذ

---

[1] محي الذين بن عبد العزيز، تفسير النصوص بين مقاصد الشريعة و روح القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2021-2022، ص113.

[2] سماح فارة، المرجع السابق، ص 08.

[3] محي الذين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 113.

[4] سمية أوشن، المرجع السابق، ص 607.

[5] أحمد محفوض، بلقاسم لالا، الدلالات الأصولية و تطبيقاتها في تفسير النص القانوني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2021-2022، ص 47.

نسبة من الأحكام الواردة بالقواعد القانونية من خلال الرجوع إلى سوابق قانونية، ومثال ذلك أن أغلب القوانين الجزائرية مستمدة من التشريع الفرنسي، وعليه يعتمد القاضي الإداري إلى تتبع السوابق التشريعية التي كانت مصدرا للقانون الذي وجد إشكالا في فهم بعض قواعده، فأحيانا الترجمة من لغة إلى أخرى تولد معاني مبهمة وتخلق الكثير من الثغرات القانونية، والقاضي الإداري لا يلتزم بالقواعد القانونية الموجودة في المصادر التاريخية وإنما يستدل بها فقط.[1]

يقصد بالمصدر التاريخي للنص القانوني أو التشريعي ذلك المنبع الذي استقى منه المشرع القانون، ويستعين به القاضي أو المفسر للكشف عن اللبس أو الغموض في النص التشريعي، كما أنه وقصد فهم المشاكل والغموض الذي يعرفه القانون الإداري يتم اللجوء إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي في المسائل الإدارية باعتباره مصدره التاريخي.[2]

لهذا المصادر التاريخية قد تكون الشريعة الإسلامية التي تعد مصدرا للعديد من الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري، أو قانونا أجنبيا مثل القانون المدني والمصري الذي يعتبران من المصادر التاريخية لكثير من نصوص القانون المدني الجزائري.

رابعا: عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية

الأعمال التحضيرية تماما كالأكل الذي يتطلب تحضيره، فالتشريع كذلك وتسمى مراحل تحضيرية للنصوص التشريعية كل ما يسبق وقت سن القانون ووضعه حيز التنفيذ، فالقانون في الأصل هو مجرد فكرة في أدهان أعضاء السلطة التشريعية فيتم تحويلها إلى مقترح قانون، أو تتبادر إلى السلطة التنفيذية فيتم تحويلها إلى مشروع قانون، وفي كلا الحالتين هناك لجان فنية متخصصة في الصياغة، تقوم بصياغة النص و تقديمه لتصويت عليه، فهناك محاضر فنية عن مختلف الأعمال التي قامت بها، بالإضافة إلى مختلف تقارير اللجان البرلمانية المتخصصة في مناقشة مشاريع ومقترحات وقوانين فكل هذه الأعمال تعد أعمال تحضيرية.

[1] علي لطرش، المرجع السابق، ص 58.

[2] حمدوني علي، المرجع السابق، ص 08.

فتعرف على أنها مجموعة الوثائق الرسمية التي أعدت أثناء إعداد التشريع كالمذكرات التفسيرية و الإيضاحية و مناقشات الهيئات واللجان التي قامت بتحضيرها، فهي تساعد في عملية تفسير النص باعتبارها أصل الوجود المادي والفني لها.[1]

الأعمال التحضيرية ليست ملزمة للقاضي لكونها تتضمن آراء شخصية لأعضاء اللجان، ولكن يمكنه الاستئناس بها والاستنارة بهديها ، كما أنه لا يجوز الرجوع إليها إذا كان النص واضحا لا غموض يعتريه،[2] فعملية الرجوع الجوازية للأعمال التحضيرية للتصرفات والأعمال القانونية لتكوينها وإصدارها وإبرامها تساعد على إنجاز العملية التفسيرية مادامت قد كونت وحققت الوجود المادي والفني النهائي لهذه التصرفات القانونية وحضرت لعملية الإصدار والوجود القانوني لها.[3]

خامسا: عملية تحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

تطبيقا لمبادئ وجود النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وانبثاقه من العوامل والظروف والحوادث والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به، وتكييف وتفاعل النظم معها، فإن النظام القانوني في الدولة وكافة الأعمال والتصرفات القانونية التي تصدر وتفسر وتطبق في نطاقه، لابد أن يستمد منها ويتكيف بها ويتفاعل معها، فهذه من أهم وسائل التفسير في ميدان العلوم القانونية.[4]

سادسا: النص الأجنبي لتشريع

لكل دولة لغتها الرسمية، وقد نص الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية في البلاد ونظرا لاعتبارات معينة فقد تحررت التشريعات في البداية باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى اللغة العربية، أبرز مثال على ذلك القانون المدني الجزائري حيث قام بوضعه رجال القانون اللذين وضعوه باللغة الفرنسية، فقد تضمن النص العربي لهذا القانون الكثير من الأخطاء لم ترد في النص الفرنسي.

---

[1] سماح فارة، المرجع السابق، ص 08.

[2] ياسمين قوسم، المرجع السابق، ص 07.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق ص ص 187-188.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 188-189.

وكثيرا ما يتم اللجوء إلى النسخة الأجنبية لنص القانون لبيان المقصود منه، ومثاله النص الفرنسي بالنسبة للقانون الجزائري، حيث تحوز هذه النسخ أهمية كبيرة في بيان المقصود الحقيقي لما يعترضه النص العربي من أخطاء أو غموض أو إبهام،[1] فلقاضي الإداري الذي يجد مشقة في تفسير معين لبعض القواعد القانونية المكتوبة بلغة العربية يمكنه الرجوع النسخة الأصلية والتي تكون مكتوبة باللغة الأجنبية للوقوف أمام المعاني الأصلية والصحيحة.

المطلب الثاني: حالات إعمال القاضي الإداري للتفسير القضائي

يقصد بحالات التفسير القضائي الأسباب التي تجعل القاضي الإداري يبحث عن معنى النص المراد تفسيره وتتمثل هذه الأسباب في بعض المشاكل التي تتسم بها النصوص القانونية التي تلحقها بسمة عدم الوضوح التي تستدعي الوقوف على قصد وضعها، فمتى كانت صياغة النص المراد تفسيره واضحة وكان معناه جليا، بحيث يكفي التفسير اللغوي لألفاظه لإحاطة قصد المشرع منه فإن دور القاضي هنا يقتصر على تطبيقه فقط دون تأويله إذ لا اجتهاد مع وجود النص، أما إذا كان غامضا أو غير واضحا فإن القاضي يضطر قبل تطبيق إلى تأويله والاستكشاف عنه والإحاطة بمعناه إذ قد يكون معيبا لوجود خطأ به أو لغموضه أو لنقص في عبارته، أو لتعارض في أحكامه، ويمكن الإشارة إلى هذه الحالات على النحو الموضح في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة الخطأ

الخطأ المتعلق بالنص القانوني أما أن يكون ماديا، أو يكون قانونيا.

أولا: الخطأ المادي

وهو كل خطأ أو عيب متعلق بالصيغة اللفظية التي جاء عليها النص، بحيث لا يستقيم المعنى مع وجوده، كورود لفظ غير مقصود، أو إغفال لفظ أو حرف أو عبارة لا يستقيم المعنى بدونها، ووجود هذا الخطأ يستوجب تصحيحه.[2]

ويعرف أيضا كل تشويه يلحق صياغة النص، فقد يقع المشرع في أخطاء عند صياغة النصوص التشريعية ومن هذه الأخطاء أخطاء الطباعة أو اللغة أو الإملاء، أو إحلال لفظ

[1] أحمد محفوظ، بلقاسم لالا، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[2] أحمد محفوض، بلقاسم لالا، المرجع السابق، ص37.

في النص محل لفظ أخر، أو قد يشير النص إلى مادة سابقة وهو يريد غيرها، أو خطأ في ترجمة بعض المصطلحات، أو عدم الدقة في المصطلحات القانونية ، أو الاقتضاب في تعبير النص أو الاقتضاب المخل بالصياغة، بحيث لا يمكن فهم المراد من النص إلا بتصحيح هذا الخطأ.[1]

ثانيا: الخطأ القانوني

معناه أن يقوم المشرع باستعمال عبارات وكلمات لا تدل عن المعنى والمدلول القانوني المقصود مما يؤدي بالنص إلى الخروج عن معناه، ويسمى أيضا بالخطأ المعنوي وهو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة، كما لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه.[2]

الفرع الثاني: حالة النقص والغموض

قد يتأتى غموض النص من النقص الذي يسوده.

أولا: حالة النقص

يعتبر النص ناقصا فيما إذا جاءت عبارته خالية من بعض الألفاظ التي لا يستقيم الحكم إلا بها، أو إذا أغفل بعض الحالات التي كان يفترض أن ينص عليها، ومن الواجب على القاضي أو المفسر في هذه الحالة أن يحاول سد النقص في القانون باستنتاج الأحكام للحالات غير المنصوص على حكمها فيه.[3]

وهي حالة ما أغفل المشرع ذكر لفظ أو عدة ألفاظ أو عبارات وألفاظ شاملة المعنى لا يستقيم المعنى من دونها، أين يتعين على القاضي خاصة في تطبيق النص إضافة أو تكملة النص ليستوي المعنى، مثال تمديد حكم الضرر المادي إلى حكم الضرر المعنوي من طرف القاضي خاصة قبل وجود نص يمنح إمكانية التعويض عنه (الضرر المادي)، فالمشرع

---

[1] إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 04.

[2] سمية أوشن، المرجع السابق، ص602.

[3] علاء ياسين، الظاهر و المعنى في تفسير النصوص القانونية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص07.

الجزائري لم ينظم كافة الحالات التي تستوجب التعويض، فالمفسر هنا يكمل النقص اعتمادا على قصد المشرع.[1]

ثانيا: حالة الغموض

الغموض لغة هو مصدر غمض، يغمض، غموضا، فيقول غمض الأمر أي خفي مأخذه و معناه لم يفهم، و قد يراد به التساهل في الأمر.[2]

الأصل في النص أن يكون واضح الدلالة، فلا يحتاج القاضي الإداري إلى اجتهاد في البحث عما يراد من النص لأن المشرع يبين بوضوح ما يقصده وما يريده من خلال إصداره له، غير أن هناك نصوص قانونية تتميز بالغموض، فيتعين على من يطبقها السعي إزالة ذلك الغموض، بذلك يلعب القاضي الإداري دورا جوهريا في إنشاء قواعد وأحكام القانون الإداري بالرغم من تعدد التشريعات إلا أن بها العديد من الثغرات والفجوات والغموض، يجعل القاضي الإداري ملزما لمواجهة النزاع المطروح أمامه وابتداع الحل المناسب والملائم له والمبني على أساس الموازنة بين المصلحة العامة و مصالح الأفراد.[3]

والغموض في النصوص يرجع إلى ثلاثة أسباب يمكن تلخيصها في عيوب فن الصياغة التشريعية ككل، وطبيعة اللغة المستعملة ذاتها، وأخيرا طبيعة الموضوع الذي يتناوله النص القانوني ذاته.[4]

الفرع الثالث: حالة التعارض

إن التعارض في النصوص القانونية ينتج عنه أثر عملي واضح وأهم أثر عن ذلك التعارض هو إصدار المحاكم المختصة لقرارات متضاربة و متناقضة مع بعضها البعض. ويقصد بتعارض النصوص القانونية، وجود تباين بين نصين قانونيين يحمل كل منهما حكما

---

[1] حمدوني علي، المرجع السابق، ص 03.

[2] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[3] مقيمي ريمة، موشارة حنان، الدور الاجتهادي للقاضي الإداري في حالة غياب النص القانوني، الندوة الوطنية بعنوان(دور القاضي في سد الفراغ التشريعي بين الحرية والتقييد)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 07 نوفمبر 2023، ص 04.

[4] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 46.

مخالفا للآخر، بحيث يتعذر الجمع بينهما وقد يحدث التعارض بين نصوص تشريع واحد، وقد يكون بين نصوص تشريعين أو أكثر.[1]

بمعنى حالة وجود تناقض في نص تشريعي واحد أو حتى في نصين مختلفين أو أكثر في موضوع واحد يستحيل الجمع بينهما لوجود تناقض، وبالتالي على المفسر إزالة التعارض مع مراعاة تدرج النصوص القانونية وحداثة النص من قدمه، بمعنى أن يكون التعارض للقوانين التي تكن في نفس الدرجة، كقانون عادي يعارض قانون عادي أو تشريع فرعي يعارض تشريع فرعي، أما إذا كانت القوانين مختلفة في الدرجة فلا يوجد هناك تعارض كأن يعارض التشريع الفرعي التشريع العادي هنا لا يوجد تعارض، أو عند تعارض القانون الجديد مع القانون القديم هنا نأخذ بالقانون الجديد ولا يوجد هناك تعارض[2].

ونشير إلى أن القانون الإداري يؤسس على أساس أفكار السلطة العامة، والمرفق العام، والمصلحة العامة بما يتكيف مع هذه الأفكار من شدة الغموض والإبهام ،الأمر الذي يجعل قواعد وأحكام القانون الإداري تتسم دوما بالغموض والإبهام، وهذا ما يجعل عملية التفسير في القانون الإداري أكثر حتمية وإلحاحا ودقة وصعوبة، ويحتم تعاون وتكامل جهود كل من رجال الإدارة والفقه والقضاء في عملية تفسير قواعد القانون الإداري، ويجعل مهمة الجهة القضائية المختصة بتفسير وتطبيق قواعد مهمة، صعبة، معقدة ودقيقة، تحتم تطبيق منهجية قوية وفعالة ومرنة وواقعية في التفسير.[3]

[1] علاء ياسين، المرجع السابق، ص 08.

[2] حمدوني علي، المرجع السابق، ص 03.

[3] أوشن سمية، المرجع السابق، ص 602.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي في القضاء الإداري

لقد استمدت دعوى التفسير الإداري وجودها وأصلها التاريخي من النظام القضائي الفرنسي، فهو المصدر الأصيل لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى التفسير بصفة خاصة، فقد ظهرت دعوى التفسير خلال مرحلة الإدارة القاضية أين كانت جهات القضاء العادي تحيل مسألة تفسير الأعمال الإدارية إلى الجهات الإدارية المختصة، فكانت مسألة تفسير الأعمال الإدارية من المسائل التي تضطلع بها الإدارة.[1]

إن الدولة الحديثة ظهرت بنظام جديد للفصل وحل النزاع بين الأفراد دون اللجوء إلى القوة، وذلك عن طريق القضاء ودور القاضي في ذلك، ففي حال وجود نزاع بين الأفراد يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القانونية والتي تأخذ عدة أنواع، و ما يهمني في دراستي هو الدعوى الإدارية التي لها إجراءات تقاضي تتميز بها عن باقي الدعاوى الأخرى، وهناك عدة أنواع لدعاوى الإدارية من بينها دعوى التفسير والتي تكون موضوع دراستي في هذا الفصل، ومن هنا ياترى أنه لكل دعوى هدف، فدعوى التفسير تهدف إلى تفسير التصرفات والأعمال القانونية والإدارية والبحث عن معناها الحقيقي والكشف عن الغموض الذي يعتريها.

ويعتبر القضاء الإداري الهيئة المختصة بدعوى التفسير الإدارية التي تعرض عليها والتي تفصل فيها انطلاقا من إطارها النظري، فسلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى تنحصر في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار وأشار إليها صاحب المصلحة في عريضته، ذلك أن العبارة متى كانت غامضة يفترض أنها تكون محلا لتفسيرات مختلفة، فتتمسك جهة الإدارة بتفسير معين تراه من وجهة نظرها صائبا أو سليما وخلاف ذلك يتمسك صاحب المصلحة بتفسير يخدم مصالحه، ولهذا يتم اللجوء إلى القضاء ليتم تفسير الصحيح والسليم وهنا يظهر دور القاضي الإداري في عملية التفسير.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مفهوم دعوى التفسير الإدارية في المبحث الأول، وإجراءات السير فيها أمام القضاء الإداري في المبحث الثاني.

---

[1] موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 04، جوان 2016، ص 648.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى التفسير الإدارية

الأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة عن المراد منه لا يحتاج إلى تفسير لأنه من المفروض أن مصدر أو من وضع هذا النص قد وضح مقصده وحدده، ولكن قد يكون النص غامضا أو مبهما إذا كانت عبارته تحتمل أكثر من معنى أو مدلول، وعليه يلجأ صاحب المصلحة إلى رفع دعوى تفسير الإدارية والتي سأتعرض إلى مفهومها وأهم خصائصها وإطارها القانوني في المطلب الأول ثم أتطرق إلى تمييزها عن الدعاوى الأخرى في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم دعوى التفسير الإدارية

تحتل دعوى التفسير مكانة خاصة بين أنواع الدعاوى الإدارية وفقاً لجميع التقسيمات المختلفة، وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح.[1] فتعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر ونص عليها في ق إ م و إ 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 وذلك في المادة 801 حيث جاء فيها "تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن....."[2].

كما خول مجلس الدولة بموجب المادة 901 من (ق.إ.م.ا) والمادة التاسعة من القانون العضوي المجلس الدولة، إلى جانب صلاحية الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، أو فحص مدى مشروعيتها، عندما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية المشوبة بالغموض.[3]

وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الدعوى لابد من تعريفها وتبيان خصائصها والمميزات التي تميزها عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير الإدارية

---

[1] مسهل عبد النور، لقريز أحمد، الدعاوى في ضل القانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة لمسيلة، 2020، ص 30.

[2] أنظر: القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

[3] هواري دحدوح، جمال عطار، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة ماستر، جامعة لمسيلة، 2018، ص 08.

تعرف دعوى التفسير الإدارية بأنها دعوى قضائية المختصة، ويطلب فيها من القاضي المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية. وهو إزالة ما يشوب الحكم القضائي من غموض أو إبهام وذلك بتوضيح المعنى المراد في عبارات منطوق هذا الحكم حتى يكون من السهل فهمه وإدراك معناه فلا يحتمل منطوقه أكثر من معنى، وعلى ذلك فتفسير الحكم لا يكون إلا إذا كان منطوق الحكم قد شابه غموض وإبهام يصعب فهمه وإدراك معناه ويكون ذلك بطلب يتم تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وبالمخالفة لما عناه المشرع فأنه إذا لم يكن بالحكم أي غموض أو إبهام فلا محل للتفسير حتى لا يؤخذ منه ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته.[1]

كما قد عرفها عمار عوابدي بأنها « العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة وسليمة، فهي من الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء، تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.... ».[2]

فدعوى التفسير الإدارية كونها دعوى قضائية والتي ترفع أمام المحاكم الإدارية فيتم بموجبها طلب تفسير للأعمال القانونية الغامضة والمبهمة من قبل القاضي المختص بالتفسير، وذلك من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات متبعا في ذلك مناهج وأساليب علمية محددة للوصول إلى المعنى الحقيقي لتلك الأعمال القانونية، وبذلك أصبحت دعوى التفسير وسيلة من الوسائل العملية لرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الإدارة العامة وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد بهدف تجسيد مبدأ المشروعية.[3]

الفرع الثاني : خصائص دعوى التفسير

[1] مسهل عبد النور، لقريز أحمد، المرجع السابق، ص 30.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 110.

[3] موصدق علي، المرجع السابق، ص 649.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن لدعوى التفسير مجموعة من الخصائص وهي كما يلي :

أولا : دعوى قضائية أصلية:

فهي ليست بتنظيم إداري أو مجرد دفع قضائي بالرغم من أن دعوى التفسير الإدارية قد تتحرك وترفع بعد عملية الدفع بالغموض وبالإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل وفي دعوى قضائية أصلية، كما هو الحال في حالة رفع دعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية .[1]

وهي الطريقة الغالبة في تطبيق دعوى تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية وتكون في حالة الدفع بالغموض خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية سواء كانت دعوى مدنية أو تجارية أمام محاكم القضاء العادي ويكون التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام مرتبط بالدعوى العادية، بحيث يكون للمعنى الحقيقي والصحيح لهذا التصرف الإداري دور حيوي في حل النزاع القضائي الأصلي حلا قضائيا سليما .[2]

ثانيا : دعوى التفسير الإدارية دعوى موضوعية (عينية)

الدعوى التفسيرية الإدارية هي دعوى عينية ذلك أنها تنصب على العمل والتصرف القانوني للإدارة العمومية ولا تنصب على السلطة أو الجهة التي أصدرته بالرغم من أن رافعها يستهدف من خلالها حماية حقوق شخصية وهذا الأصل العام.[3] أما الاستثناء من هذا الأصل العام، فقد تكون دعوى التفسير الإدارية دعوى شخصية ودعوى حقوق إذا نصت كليا على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى تفسير العقود الإدارية.[4]

ثالثا : سلطات القاضي محددة في دعوى التفسير الإدارية

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 112.

[2] نجمة بوشمال، دعوى تفسير القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2011-2012، ، ص 06.

[3] فاتح خلوفي،المرجع السابق، ص 316.

[4] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص 07.

حيث تنحصر سلطاته فيها في سلطة البحث عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل أو تصرف قانوني إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام والكشف والإعلان عنه في حكم قضائي نهائي،[1] ولا يجوز للقاضي الإداري المختص بدعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كأن يرتب التزامات وحقوق في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة العامة أو أن يحكم بالإلغاء أو التعويض فسلطة القاضي المختص في دعوى التفسير ضعيفة ومحدودة بالقياس إلى سلطة القضاء في الدعاوى القضائية الأخرى الإدارية منها والعادية.[2]

رابعا: دعوى قضائية في نظامها القانوني الخاص

إن جل مصادر النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هي مصادر قضائية من اجتهاد وابتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، فنشأة وتطور ووجود هذه الدعوى تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة والقضاء العادي والمتخصص في تفسير وتطبيق القانون الإداري وحل المنازعات الإدارية، كما أن الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير وطبيعة الحكم الصادر بشأنها، وأثارها القانونية هي من صنع القضاء الإداري وإجراءات وشكليات تقديمها لسلطة القضاء المختص وكذا قواعد وأساليب كيفية البث في دعوى التفسير هي من صنع القضاء الإداري ومن ثم كانت دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية في وجودها وفي نظامها القانوني أصلا.[3]

خامسا : دعوى التفسير الإدارية دعوى تصريحية

بالنظر إلى سلطات القاضي في هذه الدعوى فإنها تعد من الدعاوى التصريحية، ذلك أن وظيفة القاضي الإداري في دعوى التفسير تنحصر في تبيان معنى التصرف القانوني لا غير دون التطرق إلى مدى مشروعيته أو الحكم بإلغائه، وهذا خلافا لما منح للقاضي الإداري من سلطات في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.[4]

---

[1] عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية القضاء الإداري، منشورات كلية الحقوق، ط 02، 2011، ص 187.

[2] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص 07.

[3] صيفي عمار، بلعيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[4] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 317.

الفرع الثالث : الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية

يتكون الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية من المواد 801 ، 900 مكرر، 902، من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

أولا : دعوى التفسير الإدارية في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة 801 من ق إ م و إ ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى... و تفسير... الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة لدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..... "[1]

يظهر من أحكام المادة 801 أعلاه أن دعوى تفسير التي ترفع أمام المحاكم الإدارية تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية.

وتثير أحكام هذه المادة ملاحظتين :

*تتعلق الملاحظة الأولى في عبارة المؤسسات العمومية المحلية ذات "الصبغة الإدارية"، عبارة لم تشر إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة العمومية غير المحلية.

إن عدم الإشارة إلى هذه الأخيرة لا يمنع رفع دعوى ضد القرارات الصادرة عن كل أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

*تتعلق الملاحظة الثانية بمجال دعوى التفسير المحصورة في المادة في مصطلح " القرارات الإدارية "أي أن دعوى التفسير غير ممكنة تجاه العقود الإدارية.

ومنه هل الإشارة إلى القرارات الإدارية فقط وهي نوع من الأعمال القانونية بجانب النوع الثاني للأعمال القانونية للسلطات الإدارية مقصودة أم عبارة تعود مرة أخرى إلى ترجمة غير دقيقة لنص المادة 801 باللغة الفرنسية ؟

جاءت كلمة "actes" في النص الفرنسي كلمة تشمل القرارات والعقود الإدارية، وبالتالي فان دعوى التفسير النصوص عليها في المادة 801 ترفع ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية وهي القرارات والعقود الإدارية ولا يحتمل حصر

[1] أنظر: القانون 22-13، المتضمن قانون إ م و إ، سالف الذكر.

دعوى التفسير في القرارات الإدارية وإلا فقدت هذه الدعوى معناها والهدف المنتظر منها، كما لا يتماشى هذا الحصر والمنطق القانوني.[1]

ثانيا : دعوى التفسير في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة 900 مكرر من ق إ م و إ ما يلي :

"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى... وتفسير... القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".[2]

فإذا فقد اختلفت المادة 900 مكرر أعلاه من حيث مصادر القرارات الإدارية القابلة لدعوى التفسير بحيث يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية على عكس المادة 801 التي نصت على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية.

ثالثا: دعوى التفسير في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة 902 من ق إ م و إ على أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى...وتفسير... القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".[3]

وقد جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11على ما يلي: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة (اختصاص

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى و طرق الطعن الإدارية"، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 168.

[2] أنظر: القانون 22-13، المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

[3] أنظر، القانون 22-13، سالف الذكر.

حددتها الفقرة الأولى من نفس المادة إلى القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية).[1]

بالنسبة لدعوى التفسير تحتوي المادة 9 أعلاه على العناصر التالية:

-القرارات التنظيمية والفردية .

-مصدر هذه القرارات المتمثلة في السلطات الإدارية المركزية وكذلك جهات أخرى متمثلة في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وبالتالي فإن عبارة "القرارات التنظيمية" التي لا يوجد فيها أي غلط يعود إلى ترجمة النص باللغة الفرنسية يحصر دعوى التفسير في القرارات الإدارية ولم يشر إلى العقود الإدارية.

وعلى هذا الأساس فإن دعوى التفسير حسب المادة 9 أعلاه تخص القرارات الإدارية فقط الصادرة عن السلطات المذكورة أعلاه.

تم تغيرت صياغة هذه المادة في القانون العضوي 22-01 المغير للقانون العضوي رقم 98-01 حيث تنص المادة 10 في صياغتها المقترحة ما يلي: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكم الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى..... والتفسير... في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

الفرع الرابع : مكانة دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري وبين الدعاوى القضائية الأخرى

أولا: مكانتها في النظام القضائي الجزائري

قد نصت المادة 07 من قانون 90-23 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى على ما يلي:

[1] أنظر: المادة 09، من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 22-11، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.

[2] أنظر: القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 دي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر، العدد 41، سنة 2022.

تختص:

-الغرفة الإدارية الجهوية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الصادرة عن الولايات.

-الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالطعون الخاص بتفسير قرارات رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية.[1]

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي 2018 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وسيره أنه للمجلس سلطة الفصل ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

وتنص المادة 801 الفقرة الأولى من القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارة الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصحة الإدارية

-أما بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة في ظل القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتنص عليه المادة 901 من قانون 08-09 حيث جاء فيها ما يلي : يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

باستعراضنا لنصوص القانونية التي تم ذكرها سابقا في الإطار القانوني لدعوى التفسير من قانون إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، و كذا نصوص المواد المذكرة أعلاه من قانون الإجراءات المدنية القديم والقانون العضوي لمجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية الملغاة يتبين لنا وضعية دعوى التفسير في الجزائر، وكيفية ممارستها من طرف الجهات

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 133.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة، الجزائر، 2005، ص 89.

المختصة في ضل وحدة القضاء والقانون والازدواجية، فهي موجودة من الاستقلال كنوع من الدعاوى القضائية الإدارية في النظام الجزائري.

ومن خلال المواد التي سبق التطرق إليها نجد أن قواعد النظام القانوني والقضائي الجزائري لدعوى التفسير في صيغة تأكيد مبدأ وجود هذه الدعوى والإشارة إلى طبيعة الجهة القضائية المختصة بها فقط دون التطرق إلى تفاصيل النظام القانوني لدعوى التفسير كالشروط الشكلية لقبولها، وبيان طريقة تحريكها ورفعها، وكذا سلطات القاضي فيها، وطبيعة الحكم الصادر فيها فبالرغم من وجود الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري وأنها تعمل على نطاق فلسفة وروح نظام وحدة القضاء والقانون مع العلم أن أغلب مصادر وقواعد النظام وأغلبها، وجهات نظام القضاء الإداري المتخصصة والمختصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وتفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري، هذه الجهات هي الأقدار على تفسير وتطبيق قواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية تفسيرا وتطبيقا سليما.[1]

ومن جهة أخرى يمكننا أن نبدي ملاحظة على مكانة ووضعية دعوى التفسير الإدارية فهي تتصف بالمحدودية والضيق إذ لم نقل انعدام تطبيق دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ولاسيما أن أحكام الغرفة بالمحكمة العليا تختص وحدها بدعوى التفسير الإدارية قبل صدور القانون 30-23 المؤرخ في 18-1990 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين أساسيين هما:

1- إن طبيعة النظام القضائي الجزائري القائم على مبدأ وحدة القضاء والقانون بالرغم من مرونته وواقعيته بالمقارنة إلى نظام وحدة القضاء والقانون المطبق في بلدان أخرى، إلا أن طبيعة هذا النظام لا تشجع ولا تسهل عملية تطبيق دعوى التفسير الإدارية تطبيقا سليما مزدهرا وواسعا، لأن النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية هو نظام قضائي أصلا من صنع القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، وهذا القضاء المختص بتفسير وتطبيق دعوى التفسير هو القضاء الأصل بهذه الدعوى وهو الأقدر على تكييف وتطوير وملائمة قواعد النظام القانوني لدعوى التفسير الإدارية.[2]

---

[1] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص ص 25-26.

2- إن ضمان تطبيق كل من دعوى التفسير الإدارية ودعوى تقدير مدى شرعية الأعمال القانونية الإدارية بصورة دائمة وواسعة فعالة، يتطلب بالإضافة إلى عوامل وشروط وجود نظام قانوني كامل لهاتين الدعوتين يتسم بالسهولة والوضوح في التطبيق، وجود نظام قضائي متخصص ومختص بتطبيق هاتين الدعوتين، وهو القضاء الإداري - يتطلب وجود وعي قانوني وقضائي عريق وعميق التأثير في المجتمع وفي محيط النظام القضائي في الدولة ونصبح في ممارسة العمل القضائي لدى كافة أطراف العملية القضائية في الدولة. إن اعتناق الدولة الجزائرية نظام ازدواج القضاء بموجب أحكام المادتين 152-153 من دستور 28 نوفمبر 1996 الذي بين الأسس الدستورية لنظام القضاء الإداري الجزائري وهذا ما تم التطرق إليه سابقا من نصوص قانونية عضوية وعادية وتنظيمية ساهمت في بناء المنظومة القانونية لنظام القضاء الإداري في الدولة الجزائرية المعاصرة.

إن تبني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لنظام القضاء الإداري سيدعم جهود القضاء والفقه الجزائريين في رسم معالم تطبيق هذه الوسيلة القضائية المختصة في تطبيق مبدأ الشرعية وحماية الدولة القانونية الجزائرية وإثراء النظام القضائي والقانوني بالحلول والاجتهادات والأساليب القانونية لتطبيق كافة الوسائل والدعاوى والدفوع القضائية الإدارية بصورة أكيدة وفعالة تجسيدا لفكرة الدولة القانونية وحماية لحقوق الإنسان في ظل دولة العدالة الاجتماعية والمساواة الشاملة والحقيقية.[1]

ثانيا: مكانتها بين الدعاوى القضائية الإدارية

إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ولها وظيفة قانونية قضائية محددة، وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية (القرارات والعقود الإدارية) والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح، فهي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية، وتحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوى الإدارية وفقا لتقسيمات مختلفة.[2]

ومن هنا تعتبر دعوى التفسير دعوى تقل وتضيق فيها سلطات القاضي المختص وفقا للتقسيم التقليدي الذي يصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس معيار مدى حجم

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 136.

[2] المرجع نفسه، ص 111.

سلطات القاضي في الدعوى وحكمه في المنازعات المطروحة أساسا، كما تميز دعوى التفسير من دعاوى الموضوعية وفقا للتقسيم الحديث الذي يصنف الدعاوى الإدارية، وكذا طبيعة الهدف الذي تحققه الدعوى القضائية الإدارية، كما تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية في ظل التقسيم المختلط الذي يصفها على أساس معياري لتقسيم الحديث والتقليدي معا.[1]

ومن هذا المنطلق سأقوم بدراسة تمييز دعوى التفسير الإدارية عن غيرها من الدعاوى و ذلك من خلال المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الثاني : تمييز دعوى التفسير الإدارية عن الدعاوى الإدارية الأخرى

للتفرقة والتمييز بين دعوى التفسير الإدارية والدعاوى القضائية الإدارية الأخرى عدة مزايا أهمها أن هذه العملية تزيد في تحديد وتوضيح مفهوم دعوى التفسير تحديدا وتوضيحا جامعا مانعا كما تساعد هذه التفرقة على التطبيق السليم لدعوى التفسير، لأنها تقوي وتدعم عملية الإعلام والفهم للنظام القانوني الخاص بدعوى التفسير موضوعيا وإجرائيا وشكليا[2] وللقيام بعملية التفرقة والتمييز هذه سيتم التعرض لبيان أبرز أوجه ومظاهر الفرق بين دعوى التفسير وأشهر الدعاوى الإدارية الأخرى

الفرع الأول : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى تقدير المشروعية

تتشابه دعوى التفسير الإدارية ودعوى تقدير المشروعية من حيث الطبيعة في كونهما من الدعاوى القضائية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية في لا تتعلق بالحقوق أو الأشخاص، كما أنهما يشتركان في أن للقاضي المختص في كل منهما سلطات محدودة. أما من حيث الاختصاص ترفع كل منهما إلى جهة قضائية واحدة هي المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر على تصرفات السلطات الإدارية اللامركزية وأمام مجلس الدولة إذا ما انصبت على تصرفات السلطات الإدارية المركزية.[3]

---

[1] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص ص 08-09.

[2] سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، دار البلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 184.

[3] أورار شفيق، بولنوار محمد، اورار شفيق، بولنوار محمد الأمين، دعوى التفسير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2021-2022، ص 07.

إلا أنه هناك بعض الفروق ملخصها كالأتي:

أولا :تختلف دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية من حيث الوظيفة والغاية، حيث تنصب دعوى التفسير على البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي لعمل قانوني إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام وإعلان ذلك من طرف القضاء المختص في حكم قضائي، بينما تعمل دعوى فحص وتقدير المشروعية على البحث والفحص والكشف عن مدى شرعية أو عدم شرعية تصرف إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بعدم الشرعية.[1]

ثانيا: هناك مظهر آخر من مظاهر التفرقة والخلاف بين دعوى التفسير ودعوى فحص وتقدير مدى الشرعية، ويظهر هذا الخلاف خاصة في حالة تحريك ورفع كل من الدعويين المذكورين عن طريق الإحالة القضائية، حيث أنه في حالة رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية، أي من خلال عملية الدفع بالغموض والإبهام في تصرف إداري أثناء النظر والفصل في دعوى عادية أصلية، فإنه – حسب ما يقرره القضاء الإداري – يمكن لجهة الاختصاص القضائي بالدعوى العادية والدعوى المدنية والدعوى التجارية الأصلية أن تختص بتفسير القرارات الإدارية العامة " اللوائح الإدارية، وتبدأ بتفسير هذه القرارات بعد الدفع مباشرة باعتبارها من المسائل الأولية، وتطبيقا للمبدأ الفضائي الذي يقرر أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع.[2]

الفرع الثاني : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية والموضوعية والعينية التي ترفع إلى القضاء الإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتسمى أيضا دعوى تجاوز السلطة وتعد من أهم وسائل حماية المشروعة[3] تشترك كل من دعوى التفسير الإدارية والإلغاء في عدة خصائص أهمها:

إن كل منهما من دعاوى المنازعات الإدارية والقضاء الإداري، وأن كل منهما من دعاوى قضاء الشرعية من دعاوى الموضوعية العينية ويشتركان في جهة الاختصاص

[1] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص ص 09-10.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[3] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص 11.

القضائي، حيث ترفع كل من دعوى التفسير الإدارية ودعوى الإلغاء إلى جهة قضائية واحدة ومشتركة ابتدائيا واستئنافا ونقضا في نطاق القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي المتخصص والمختص بالمنازعات والدعاوى الإدارية بالرغم من اشتراك كل من الدعويين في بعض الخصائص والمسائل إلا أنهما منفصلتان ومستقلتان عن بعضها البعض في عدة أمور منها:

أولا :من حيث سلطة القاضي

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير كما سبق القول في إعطاء تفسير للعبارات أو العبارة المشار إليها في ملف الدعوى ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه أو إقرار تعويض لصالح المدعي. بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا وأكثر خطورة كيف لا وقد ينجم عن الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار الطعون فيه سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا وتوقيف أثاره ونتائجه، ثم إن سلطة قاضي الإلغاء تبدو أكثر سعة إذ بإمكانه إن قدر ذلك أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض. وهنا أيضا تتجلى لنا أهمية دعوى الإلغاء أنها قد تقترن بغيرها من الدعاوى وتحقق لرافعها نتائج مهمة ومتنوعة فلا يتوقف الأمر عند إعدام القرار الإداري بل يتبع ذلك للاعتراف له بحقه في التعويض.[1]

ثانيا: من حيث المجال

تقترن دعوى التفسير الإدارية بدعوى الإلغاء أن كلاهما ينصب على قرار إداري، عبر أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء وهذا اعتبارا أن التفسير المراد القيام به من جانب القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط، بل قد يمتد لتعمير مادة في قانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير فأحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا.[2]

ثالثا :من حيث طرق التحريك

تحرك دعوى التفسير الإدارية إما بالطريقة المباشرة أو باعتماد نظام الإحالة. وإذا كان الاشتراك بين دعوى التفسير ودعوى الإلغاء تحقق في الطريقة المباشرة، فإن

---

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "دراسة تشريعية و قضائية و فقهية" ، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، 2009، ص ص 57-58.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

الطريقة الغير مباشرة أو نظام الإحالة ميز دعوى التفسير الإدارية عن دعوى الإلغاء هذه الأخيرة التي انحصرت طريقة رفعها في الإدعاء المباشر من جانب صاحب المصلحة والصفة بهدف مهاجمة قرار إداري طالبا أمام القضاء المختص إلغاءه.[1] والحقيقة أن تمييز دعوى التفسير لا يمنعنا من التنويه على الأحكام العامة والمشتركة المطبقة على الدعويين معا. أن كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا طبقا للمادة 902 من ذات القانون وترفع كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بواسطة محامي طبقا للمادة 826 تحت طائلة عدم قبول الدعوى وترفع أمام مجلس الدولة إن كان القرار المطعون فيه مركزيا بواسطة محامي معتمد لدى مجلس الدولة وهذا طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات القانونية والإدارية. [2]

رابعا :من حيث طبيعة الحكم

ويمكن أيضا الاختلاف بين الدعويين من حيث طبيعة الحكم الصادر في كل منهما، فالحكم الصادر في دعوى التفسير يتسم بكونه ذا حجية نسبية، لا يحتج به إلا في ذات الموضوع وعلى نفس أطراف الدعوى بينما يتسم الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة يحتج به على الكافة.[3]

الفرع الثالث : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى التعويض

تتشابه دعوى التفسير مع دعوى التعويض في كونهما دعوى عينية موضوعية، وتمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض من حيث الطبيعة أنها من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، تتحرك وترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون

---

[1] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، شعبة القانون الإداري، ص 14.

[2] أنظر: المادتين 801 و 901، من 22-13، سالف الذكر.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "دراسة تشريعية و قضائية و فقهية" ، المرجع السابق، ص 59.

فيه بالغموض والإبهام، بينما دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، ومن حيث السلطات الممنوحة للقاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعني الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة تتمثل في الكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما أصابه ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل.[1]

الفرع الرابع : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى القضاء الكامل

من بين دعاوي القضاء الكامل دعوى التعويض وهي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طالب فيها تعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانوني أو مادي[2].

والقاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض حيث يراعي أثناء ذلك حالة المضرور وظروفه والشرط أن يكون التعويض في حدود طلبات المضرور ولا يتجاوزه.[3] بالرغم من اشتراك كل من دعوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل (دعاوى العقود الإدارية، دعوى التعويض، والمسؤولية الإدارية في الأصول والقواعد العامة لنظرية الدعوى الإدارية)، إلا أن هناك اختلاف وفروق بينهما أبرزها:

أولا: اختلاف دعوى التفسير الإدارية عن دعاوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة فدعوى التفسير هي دعوى عينية وموضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية بينما دعاوى القضاء الكامل هي دعاوى شخصية وذاتية، وهي من دعاوى قضاء الحقوق.

ثانيا: كما تختلف دعوى التفسير الإدارية عن دعاوى القضاء الكامل من ناحية الشروط الشكلية لقبول كل منها، كشرط المدة القانونية وشرط فكرة القرار السابق.[4]

ثالثا: ويختلفان أيضا من حيث الوظيفة والهدف، فإذا كانت دعوى التفسير تتحرك وترفع للبحث والكشف عن المعنى الحقيقي والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون ومدفوع فيه

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 110.

[2] أورار شفيق، بولنوار محمد، المرجع السابق، ص 08.

[3] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص 13.

[4] حسين ظاهري، التنظيم الإداري و النشاط الإداري، ط 1، دار الحلزونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 186.

بالغموض والإبهام، فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف في تحركها وممارستها البحث عن الشخصية، والبحث والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنويا وتقدير وتقرير التعويض العادل واللازم لإصلاح الضرر.[1]

رابعا : يختلفان أيضا من حيث حجم سلطات القاضي، ففي دعوى التفسير تكون سلطات القاضي محدودة جدا، إذ تنحصر مدة السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون والمدفوع فيه بالإبهام والغموض وإعلان ذلك في حكم قضائي، أما سلطات القاضي المتخصص في دعاوى القضاء الكامل تكون واسعة وكاملة حيث تتسع وتتدرج من سلطة الكشف عن مدى وجود الحق الذاتي أو المركز القانوني الذاتي إلى سلطة البحث والتعرف إذا ما كان قد أصاب هذا الأخير ضرر مادي أو معنوي وإلى سلطة تقرير التعويض الكامل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية، وسلطة الحكم على الإدارة العامة بذلك وسلطة إلزامها بدفع التعويض المحكوم به عليه.[2]

المبحث الثاني: إجراءات السير في دعوى التفسير في القضاء الإداري

دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الإدارية يطلب فيها أمام القاضي المختص بتفسير، وبذلك أصبحت دعوى التفسير الإدارية وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الإدارة العامة لحماية حقوق و حريات الأفراد بهدف تجسيد مبدأ المشروعية، وما دامت دعوى التفسير هي من الدعاوى القضائية محضة بغض النظر عن الجهة القضائية التي قامت بتحريكها، فإننا نلمس نوعان من دعاوى التفسير الإدارية، وهما يخضعان للقواعد العامة بخصوص شروط قبولها سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية، وهذا ما سأتطرق له في المطلب الأول تحت عنوان طرق رفع دعوى التفسير الإدارية.

ويستلزم علينا التطرق أيضا إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعوى التفسير الإدارية وكذلك تحديد وبيان سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية وكيفيات الاضطلاع بهذه السلطات من الجوانب والشروط الموضوعية لدعوى التفسير الإدارية، وذلك عن طريق المطلب الثاني.

---

[1] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص ص 13-14.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 123-124.

المطلب الأول: طرق رفع دعوى التفسير الإدارية

عرفنا أن الهدف من دعوى التفسير هو طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل إداري أو مقرر قضائي إداري ومن ثم فإن رفعها يطرح في حالتين، فهي إما أن ترفع عن الطريق المباشر أمام السلطة القضائية المختصة طبقا لقواعد الاختصاص السائدة وقد ترفع بواسطة الإحالة القضائية، حيث أنه في الطريقة المباشرة يمكن لمن تتوفر فيه شروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يرفع دعوى التفسير أمام القضاء الإداري، كما يمكن أن ترفع دعوى التفسير بطريقة غير مباشرة وهي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في أي قرار إداري له علاقة بدعوى الأصلية المطروحة أمام القضاء العادي، وذلك بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية، وفي هذه الحالة يتوقف النظر في الدعوى الأصلية إلى حين النظر في دعوى التفسير الإدارية، وإعطاء المعنى الأصلي والواضح للقرار الإداري المطعون فيه بالتفسير، ومن هذا المنطلق سأقوم بالتعرف على أنواع دعوى التفسير الإدارية في الفرع الأول، وكذا شروط قبول دعوى التفسير الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع دعوى التفسير الإدارية

لكي تنعقد وتتحرك دعوى التفسير الإدارية، أقر الفقه والقضاء طريقتين أثنين، إما عن الطريق المباشر أمام الجهة القضائية، أو عن الطريق غير المباشر ويكون ذلك عن طريق الإحالة القضائية.

أولا: دعوى التفسير الإدارية المباشرة

دعوى التفسير المباشرة هي الدعوى الإدارية التي ترفع مباشرة أمام القاضي الإداري المختص لطلب تفسير وتوضيح عمل قانوني أو مقرر قضائي إداري وهذا لأجل تفادي صعوبة تنفيذه،[1] تتحرك الدعوى المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي وتتبع فيها نفس الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى، والتي ثم التعرض إليها سابقا بالإضافة إلى القرار المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية.[2]

---

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 137.

[2] اورار شفيق، المرجع السابق، ص 15.

وتعتبر هذه الطريقة لتحريك و رفع دعوى التفسير الإدارية حديثة جدا، حيث كان القضاء الإداري في القانون المقارن يرفض قبول دعوى التفسير الإدارية التي ترفع إليه مباشرة، وذلك على أساس أن القضاء الإداري ليس هيئة إدارية استشارية يلجأ إليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة والمبهمة و المتنازع حول معناها الحقيقي،[1] إلا أنه في السنوات الأخيرة من القرن 19 بدأ بتقبل دعوى التفسير المباشرة وفقا للشروط الشكلية والإجراءات القانونية و القضائية سارية المفعول، وبذلك أصبحت دعوى التفسير المباشرة دعوى أصلية و مستقلة و قائمة بذاتها إلى جانب دعوى التفسير الإدارية عن طريق الدفع بالغموض والإبهام و الإحالة القضائية المرتبطة بدعاوى القضائية.[2]

ثانيا: دعوى التفسير الإدارية الغير مباشرة أو الإحالة القضائية

تعتبر دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية الحالة الثانية في تحريك دعوى تفسير الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في عمل قانوني إداري مرتبط بالدعوى المدنية المطروحة أمامها بمطالبة الخصوم برفع دعوى التفسير أمام القضاء الإداري المختص نوعيا وإقليميا للقيام بتفسير العمل القانوني الإداري المثار أمامها، وهنا يقوم القاضي المدني بتأجيل الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور مقرر قضائي في دعوى التفسير.[3]

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريق الإحالة القضائية في حالة النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية أمام جهة القضاء العادي(مدنية، جزائية، تجارية) ويحدث أن يدفع خلال المرافعات من قبل أحد الخصوم بخصوص قرار إداري له صلة وارتباط بموضوع الدعوى العادية الأصلية وتكون الإجابة على هذا الدفع وتحديد المعنى الحقيقي للتصرف الإداري مسألة مصيرية بالنسبة للحل القضائي لموضوع الدعوى الأصلية العادية المنظورة أمام جهة القضاء العادي، فيتوقف القاضي المختص بالدعوى العادية عن الفصل فيها ويقوم بإحالة مسألة تفسير التصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة لتفسيره أين يأمر القاضي أطراف الدعوى الأصلية بأن يرفعوا دعوى تفسير أمام

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 140.

[3] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 139.

جهات القضاء الإداري المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض وإزالة إبهامه بواسطة حكم قضائي.[1]

وأثناء سير الدعوى يمكن أن يدفع أحد الأطراف بغموض وإبهام القرار الإداري الذي يرتكز عليه موضوع الدعوى العادية الأصلية فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن عملية النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدعوى التفسير، حيث يطلب فيه من الطرف المخاصم للإدارة رفع دعوى تفسير أمام الجهة المختصة، لاستخلاص المعنى الحقيقي للقرار الإداري[2].

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير الإدارية

ولتوضيح كيفيات تطبيق دعوى التفسير الإدارية، يتطلب الأمر التطرق إلى بيان الشروط العامة والخاصة لقبول دعوى التفسير الإدارية.

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى التفسير الإدارية

بما أن الدعوى هي إجراء لحماية الحق التي تتخذ في صورة طلب مقدم إلى القضاء في مواجهة الخصم المدعى عليه ، فالهدف من الدعوى هو الحصول على السلطة القضائية لتقرير وجود حق ونسبه إلى صاحبه ولقبول دعوى التفسير الإدارية يجب توفر شروط معينة و تتمثل فيما يلي: [3]

1/ شروط متعلقة بأطراف الدعوى:

أ/ الصفة :

حسب ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ميز المشرع الجزائري أن شرط الصفة من بين الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى كون أعتبر من الشروط الأساسية، فقد كتب الأستاذ محيو أحمد أنه " يجب أن يتمتع المدعي

[1] نويري سامية، مقيمي ريمة، دور مجلس الدولة الجزائري في تفسير قواعد التهيئة و التعمير: دراسة تحليلية تطبيقية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022، ص 06.

[2] اورار شفيق، بولنوار محمد الأمين، المرجع السابق، ص 15.

[3] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، ط 03، د دار نشر، 2021، ص 160.

بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة له لإقامة الدعوى".[1]

فيقصد بالصفة الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم الصفة على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.[2]

حيث تظهر الصفة في صورتين : صفة لصيقة بالدعوى وتدعى الصفة في الدعوى حيث تعني أن يكون شخص المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي أن له حقا أو مركزا قانونيا، وتختلف هذه الصفة عن الصفة في الخصومة القضائية العادية أو الإدارية، فقد يتولى صاحب الصفة في الدعوى بنفسه إجراءات الدعوى مثل الدعاوى أمام المحكمة في الجزائر وبعض الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية في فرنسا، و قد يتولى الوكيل أو المحامي إجراءات الدعوى بدل عن صاحب الصفة في الدعوى، فتثبت له الصفة في الخصومة القضائية أي أن يكون صاحب الصفة في مباشرة إجراءات الدعوى القضائية.[3]

وفي حال تخلف هذا الشرط فإن دعوى التفسير الإدارية مرفوضة شكلا، ويجوز للقاضي إثارة الشرط تلقائيا لاتصاله بالنظام العام، وذلك في جميع الدعاوى وليس في الطعون فحسب وإنما أمام مختلف الجهات القضائية ودرجاتها، حتى أمام المحكمة العليا، ويجوز إثارة الدفع بانعدام الصفة أمام جهات التقاضي.[4]

ب/ المصلحة :

---

[1] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 78.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، ط 05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 30.

[3] عبد الرزاق مرابط، مطبوعة مادة المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021-2022، ص 61.

[4] هلال العيد، المرجع السابق، ص ص 164-165.

يعتبر شرط المصلحة شرطا شكليا لرفع الدعوى و هي من أهم شروط قبول الدعاوى والطعون الإدارية نظرا لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة"، فإذا كان شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لقبول الدعاوى والطعون الإدارية فإن تحديد مجاله وتقدير محتواه يختلف بحسب الدعاوى الإدارية.[1]

ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، وهذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها،[2] وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم. ويعتبر شرط المصلحة في الطلب القضائي من النظام العام ولا يجوز الإخلال به، وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها في صور عدم قبول الطلب لانتفاء المصلحة ،[3] والمصلحة يجب أن تتوفر فيها أوصاف حتى تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري، تشتمل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة: قانونية، قائمة أو محتملة. فالمصالح القانونية هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها، والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة أي قد يوجد الاعتداء الفعلي أو يكون هناك مجرد تهديد له، وجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيدا للتحقيق أي أن يكون التهديد ظاهرا ووشيكا وأن الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية الضرر محقق للحدوث مستقبلا.[4]

وللمصلحة خصائص فقد ذكرها الأستاذ محيو على سبيل المثال و هي:[5]

*المصلحة قد تكون مباشرة و كافية.

*المصلحة قد تكون شخصية أو جماعية.

*المصلحة قد تكون مادية أو معنوية.

*المصلحة يجب أن تكون مشروعة.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول الدعوى"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 263.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 34 .

[3] روابح إلهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم القانون العام، 2022-2023، ص 46.

[4] عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص10.

[5] محيو أحمد، المرجع السابق، ص ص 156 إلى 159.

عند تخلف هذا الشرط ترفض الدعوى شكلا لانعدام المصلحة، فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون، فانعدام المصلحة في المدعي ليس من النظام العام ولا يجوز للقاضي أن يثيره تلقائيا وهذا ما جاءت به المادة 13 ق إ م و إ. [1]

ج/ الأهلية :

يقصد بالأهلية المكنة والقدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، أما أهلية الخصم هي صلاحيته لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة (المنازعة)، ومباشرة إجراءاتها،[2] فلقد تغير وضع الأهلية في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلم ينص المشرع في المادة 13 منه التي اقتصرت على ذكر الصفة والمصلحة فقط، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع تحت عنوان "في الدفع بالبطلان" وذلك في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة وليست شرط من شروط قبول الدعوى عكس ما جاء في نص المادة 459 الملغاة من قانون الإجراءات المدنية التي تناولت كل من الصفة والمصلحة والأهلية وجعلتهم من شروط قبول الدعوى، إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليست شرط لقبولها، إذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة.

وهنا يجب أن نميز بين أهلية الشخص الطبيعي، وأهلية الشخص المعنوي، فيكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية عند بلوغه سن الرشد القانوني والذي حددته المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقوله: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[3]

---

[1] هلال العيد، المرجع السابق، ص 168.

[2] عبد الرزاق مرابط، المرجع السابق، ص 63.

[3] أنظر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أما أهلية الشخص المعنوي (العام أو الخاص) فقد نصت عليها المادة 50 من قانون المدني الجزائري، بأن الشخص المعنوي الاعتباري يتمتع بحق التقاضي، ويتم التعبير عن إرادته وتمثيله بواسطة نائب يعينه.

فقد أحسن المشرع بجعل الأهلية شرط موضوعي وليس شكلي لقبول الدعوى لان الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وتغيب وتنقطع أثناء سير الخصومة وجعلها من النظام العام فقد يثيرها القاصي من تلقاء نفسه إلا انه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى والى غاية النطق بالحكم.[1]

2/ شروط متعلقة بشكل الدعوى:

أ/ عريضة افتتاح الدعوى:

وبناء على ما تقدم فإن شرط قبول الدعوى كقاعدة عامة هما الصفة والمصلحة، حيث يتم رفعها في شكل عريضة، وهي العنصر المحرك للخصومة بحسب نص المادة 14 ق إ م و إ، فمن خلال هذه العريضة يتضح لنا موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات، والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لعريضة افتتاح الدعوى و إنما استخلصها الفقه من النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لأحكام العريضة فقد عرفتها على أنها: " الطلب المكتوب الذي يوجه إلى القاضي والذي يعرض من خلاله العارض ادعاءاته وطلباته و دفوعه، من أجل الحصول على حكم في الدعوى، سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني، أو جبر ضرر ما عن طريق التعويض، بغض النظر عن مصداقية ادعاءاته، أو وجود الحق أو المركز القانوني فعال، فهو إعراب عن رغبة المدعي في الحصول على حماية قانونية".[2]

طبقا للمادة 815 م قانون 22-13 فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني وجاء في المادة 816 من ق إ م و إ على أنه ترفع الدعوى الإدارية بعريضة افتتاح أمام المحكمة الإدارية ويجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م وإ، والمتمثلة في ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب وموطن المدعي، واسم ولقب وموطن المدعى عليه،تسمية وطبيعة الشخص المعنوي

[1] نجمة بوشمال، المرجع السابق، 42.

[2] روابح إلهام شهرزاد، المرجع السابق، ص 47.

مقره وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الدعوى ، كذلك الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى،هذه البيانات هي بيانات مشتركة بين عريضة افتتاح الدعوى أمام القضاء العادي والإداري، وهذه العريضة يجب أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة، وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، وتقيد هذه العريضة حالا في سجل خاص وذلك حسب ما جاء في نص المادة 16 من نفس القانون.

وقد جاء في نص المادة 826 من نفس القانون على وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة بعد إنهاء كل هذه الشروط المتعلقة بالعريضة وتمثيل الخصوم وطبع العريضة بعدد يساوي الخصوم، وكذا إرفاق العريضة بالوثائق المدعمة والتي أسس عليها المدعي دعواه، وترسل أو تقدم العريضة إلى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة دفع الرسوم.[1]

ب/ شرط المدة لقبول الدعوى:

بالنظر إلى موضوع دعوى التفسير الإدارية التي تهدف إلى الحصول على حكم تفسيري وكاشف للغموض، فهي وعلى عكس بعض الدعاوى الأخرى فقد استثناها المشرع الجزائري ولم يشترط فيها شرط الميعاد، فهي دعوى لا يشترط لقبولها احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ق إ م و إ، على أساس أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترط الأجل في حالة وجود نزاع بين الطرفين يتطلب تدخل القاضي للفصل فيه وتحديد صاحب الحق، بينما في دعوى التفسير فلا يوجد نزاع بمفهوم المنازعات الإدارية، بحيث يبقى دور القاضي مجرد التصريح بالمعنى الحقيقي للقرار الإداري محل الدعوى التفسير دون أن يتعدى ذلك إلى إلغاء القرار أو تعديله.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى التفسير الإدارية

اكتفى المشرع من خلال ق إ م و إ إلى الإشارة للدعوى التفسيرية فقط، فهو لم يحدد لها شروطا شكلية أو موضوعية وترك مهمة ذلك إلى القضاء والفقه الإداريين لوضع أسسها،

[1] عبد الرزاق مرابط، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 138.

لهذا فقد تم وضع شروط خاصة بدعوى التفسير الإدارية، ومنها شروط خاصة بدعوى التفسير المباشرة، وشروط خاصة بدعوى التفسير الغير مباشرة.

1/ شروط متعلقة بدعوى التفسير المباشرة:

أ/ شرط وجود قرار إداري:

هذا الشرط يعد من الشروط العامة لقبول هذه الدعوى، فكما تطرقنا سابقا أن الدعوى التفسيرية من الدعاوى العينية التي تنصب على تصرف قانوني للإدارة العمومية سواء كان قرار أو عقد إداري، غير أن المستقر في الفقه والقضاء الإداري الجزائري أن موضوعها يكون قرار إداري فقط، ووفقا للقواعد العامة للإثبات يشترط أن يكون هذا القرار منتج في الدعوى.[1]

ب/ شرط أن يكون التصرف محل الدعوى المباشرة غامضا و مبهما:

يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير،[2] فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا كان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام يحتاج إلى تفسير وبيان حقيقته بصورة عميقة وجدية، ويتحقق هذا الشرط عندما يؤدي هذا الإبهام والغموض إلى إخفاء المعنى الحقيقي و الصحيح لتصرف القانوني، لتتار حوله مشاكل ونزاعات جدية تؤدي إلى الضرر بمصالح الأطراف إلى درجة قيام نزاع قانوني بين أطراف العلاقة في التصرف القانوني.[3]

د/ شرط وجود نزاع جدي وقائم و حال حول معنى التصرف الإداري الغامض و المبهم:

سبقت الإشارة إلى أن المصلحة تعد من الشروط الأساسية لقبول أي دعوى، وفي دعوى التفسير المباشرة إثبات توافر هذا الشرط مرتبط أساسا بوجود نزاع قائم وحال، لقبول دعوى التفسير الإدارية ، يجب أن يكون هناك واقعة قانونية، تسبب في إثارة نزاع قانوني جاد، بين الإدارة والأشخاص المخاطبين، أو الشخص المخاطب بقرارات تنظيمية أو فردية، والتي تحمل في طياتها ألفاظا، ومعاني غامضة، لا يمكن إعطاؤها المعنى الحقيقي إلا من

---

[1] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص ص 323-324.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ص 91.

[3] د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 144.

قبل القاضي الإداري صاحب الاختصاص، مع اشتراط مواكبة موضوع النزاع للمراحل التي مرت بها دعوى التفسير حيت يكون النزاع جادا وحالا.[1]

ويشترط في النزاع القائم بين أطراف الخصوم أن يكون موجودا وحالا حول المعنى الحقيقي و الدقيق للتصرف الإداري الغامض والمبهم، بحيث لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة بعد إقامة الصلح والاتفاق بين أطراف الخصومة أو يكون القرار المتنازع على معناه قد ألغي أو عدل أو سحب بالوسائل الإدارية والقضائية المقررة، أو يكون التصرف المتنازع حوله لم يصدر إطلاقا أو مازال لم يدخل حيز التنفيذ بل في مرحلة إعداده.[2]

ج/ الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية المباشرة:

يعتبر شرط الاختصاص من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية وهو من النظام العام، وتتجلى أهمية ذلك في موقف القاضي الإداري بحيث لا ينظر في الشروط الأخرى إلا بعد تحديد اختصاصه النوعي والإقليمي. فإن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي هي وحدها الجهة المختصة بطلب التفسير ما وقع في منطوقه أو في أسبابه الجهوية من إبهام أيا كانت الجهة، سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو أي جهة قضائية مختصة المادة 285 من ق إ م و إ، باعتبارها أجرى من غيرها في فهم مقصود الحكم وتحديد مضمونه.

بما أن دعوى التفسير المباشرة دعوى إدارية أصلية فإن جهة القضاء الإداري هي الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها على درجتين، أمام المحاكم الإدارية كدرجة أولى وأمام مجلس الدولة كجهة استئناف و طعن، فحسب ما جاءت به المادة 800 ق إ م و إ فإن المحكمة الإدارية تختص بالفصل بحكم أول درجة قابل للاستئناف، فهي تختص بالنظر في دعوى التفسير المباشرة الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، وكذلك المؤسسات ذات الصبغة العمومية والتي تكون فيها هذه القرارات مشوبة بغموض أو إبهام، وهذا ما جاءت به نص المادة 801 من نفس القانون.

[1] اورار شفيق، بولنوار محمد الأمين، المرجع السابق، ص 37.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 145.

ويختص مجلس الدولة في الفصل في قضايا التفسير وذلك حسب نص المادة 901 ق إ م و إ، فهو يفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، بالإضافة إلى اختصاصه بالفصل في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمتعلقة بدعوى التفسير الإدارية.[1]

على هذا الأساس لا يتم قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة إذا كان هذا القبول يخرق قواعد الاختصاص القضائي السائد في الدولة، والتي تنضم عملية توزيع الاختصاص القضائي بالمنازعات بين سلطات وجهات القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة، وبين محاكم القضاء الإداري الابتدائية و الاستئنافية والنقض من جهة أخرى[2] ومنه فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة لتفسير عقد أمام جهة قضائية غير الجهة القضائية المختصة والأصلية بمنازعات ودعاوى العقود الإدارية، ولا يمكن قبولها أيضا في تفسير قرار إداري مركب إذا رفعت الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة بالعملية القانونية المرتبط القرار الإداري المطعون فيه بالإبهام والغموض ما لم تتم عملية فصل القرار الإداري عن العملية القانونية المرتبطة بها.[3]

كما لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة أمام جهات القضاء الإداري لتفسير حكم قضائي من أحكام القضاء العادي، كما لا يمكن قبول هذه الدعوى لتفسير تصرف إداري مرتبط بدعوى عادية أصلية منظورة أمام محاكم القضاء العادي إلا بعد إحالة قضائية من طرف هذا القضاء.[4]

2/ شروط متعلقة بدعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية:

إن عملية قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية يتقيد بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أ/ شرط وجود حكم الإحالة القضائية

---

[1] موصدق علي، المرجع السابق، ص 651.

[2] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص ص 42-43.

[3] صيفي عمار، بلعيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 51.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 148.

بوجود القرار أو حكم الإحالة القضائية الصادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام بشأنها الدفع بغموض و إبهام التصرف الإداري أو حكم قضائي إداري، هذا القرار أو حكم الإحالة القضائية لابد منه لقبول دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية. ويحتوي حكم الإحالة القضائية هذا على طلب استخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام لتستأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية.[1]

ويشترط في وجود حكم الإحالة القضائية الشروط التالية:[2]

-أن يكون حكم الإحالة القضائية قائما على أساس نزاع حقيقي وجدي وقائما بين أطراف الدعوى العادية، وليس مجرد حكم إحالة عادية.

-أن تكون الدعوى الأصلية والأساسية قائمة وحالة ولم تسقط بسقوط الإجراءات أو تقادم الحق الذي أسست عليه، ويكون قد تم التنازل أو الصلح بين أطراف الدعوى الأصلية والأساسية، أو تم إلغاؤها بواسطة حكم استئناف أو نقض.

- أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك وإقامة دعوى التفسير بعد عملية الدفع من أحد أطراف الدعوى الأصلية بغموض و إبهام التصرف الإداري أو الحكم القضائي الإداري محل الإحالة القضائية.

- يجب أن يتطابق مضمون أو طلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية مع مضمون الحكم بالإحالة القضائية.

ب/ الطاعن :

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير الإدارية ما يشترط عموما في أي دعوى، ويجب أن تتوفر في الطاعن شرط الصفة والمصلحة والأهلية[3] التي تم التطرق لهم سابقا في الشروط العامة لقبول دعوى التفسير فقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة تسري على مختلف الطعون والدعوى المدنية والإدارية،[4] فهكذا لا يمكن قبول دعوى التفسير

[1] نجمة بوشمال، المرجع السابق، ص 47.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 191.

[4] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 54.

بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية والأساسية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والإبهام والحكم بالإحالة القضائية، كما يشترط في رافع هذه الدعوى شرط المصلحة الشخصية والحالة والمباشرة والمشروعة.[1]

ج/ محل الطعن :

من الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية هو شرط محل الطعن، بحيث يجب أن تنصب على قرار إداري أو عقد إداري ، كما تنصب دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على حكم قضائي صادر من القضاء الإداري، أي حكم إداري، وذلك في النظام القانوني والقضائي الفرنسي.[2]

القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى، وهكذا فإن توزيع الاختصاص القضائي بالنظر في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية، يبقى قائما على أساس المعيار العضوي،[3] فحسب ما نصت عليه المادة 801 من ق إ م و إ سالفة الذكر فإن المحكمة الإدارية تفصل في الطعون الخاصة بتفسير القرارات، أما ما نصت عليه المادة 902 من نفس القانون فإن مجلس الدولة يفصل في الطعون الخاصة بالقرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة أي القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.[4]

د/ تقديم عريضة دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة :

لا تتقيد دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية عند إيداعها بمدة زمنية معينة إذا لم تحدد جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الأصلية والأساسية المرتبطة بها دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية، بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة تحتوي على مضمون الطلب، ويجب أن ينحصر هذا الطلب في حدود التفسير فقط دون أن يتطرق لأي طلبات قضائية

[1] صيفي عمار، بلعيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 53.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 157.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات، المرجع السابق، ص 189.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ص 206.

أخرى، ويجب أن ينصب هذا الطلب على ذات التصرف الإداري أو الحكم القضائي المدفوع فيه بالغموض و الإبهام، وأية مخالفة ذلك ستؤدي إلى بطلان الإجراءات بقوة القانون.[1]

ويجب أن يتطابق طلب التفسير مع مضمون منطوق الحكم القضائي بالإحالة، كما يجب أن تتضمن وترفق عريضة دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية على صورة من حكم الإحالة، وبقية البيانات المطلوبة في العريضة التي تم النص عليها في المادة 15 ق إ م و إ سالفة الذكر، وكذلك الإجراءات الشكلية المطلوبة في العريضة.

ج/ الجهة القضائية المختصة بدعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية:

الأصل أن جهات القضاء الإداري والغرفة الإدارية بكل من المجالس القضائية المختصة والمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة باعتبارها دعوى إدارية وفقا لكل المعايير التي يمكن تطبيقها في تحديد دعوى التفسير الإدارية، ولكن مسالة الاختصاص القضائي بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيها بعض القواعد والمبادئ الإجرائية القضائية بحيث تشارك كل من محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الجنائي، جهات القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن في الاختصاص بالنظر والفصل في تفسير التصرفات والأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإبهام خلال الفضل في دعوى عادية أو جنائية أصلية وأساسية.[2]

المطلب الثاني: قواعد و أحكام تطبيق دعوى التفسير الإدارية

سنحاول في هذا المطلب أن نبرز كيفية تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الهيئات الإدارية المحددة في المادة 800 من قانون 22-13 المتضمن ق إ م و إ، المشوبة بالغموض والإبهام، حيث يتجلى دور القاضي الإداري حينئذ في تفسير التصرف القانوني والفصل في دعوى التفسير بحكم يقضي بإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريه.

وهذا ما سأتطرق إليه من إجراءات رفع الدعوى الإدارية في الفرع الأول، وكيفية الفصل في دعوى التفسير الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية رفع دعوى التفسير الإدارية

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 158-159.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 160.

أوجب القانون على المتقاضين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب إتباعها عند ممارسة حق الدعوى، حيث يكفي بأن تصل الدعوى إلى القاضي الإداري حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها فيراقب صحة الإجراءات و يأمر بإجراء تحقيق وبفحص الوثائق المقدمة،[1] فسنعرض في هذا الفرع إلى أهم الإجراءات المتعلقة بدعوى التفسير وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: إيداع عريضة افتتاح الدعوى

حسب ما جاء في نص المادة 821 من ق إ م و إ، فإن دعوى التفسير الإدارية ترفع بموجب عريضة افتتاحية، تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك مقابل دفع رسوم قضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن هذا المنطلق سأدرس إيداع العريضة أمام المحكمة الإدارية، و أمام مجلس الدولة.

1/ أمام المحكمة الإدارية :

تودع العريضة بأمانة الضبط تطبيقا لما جاء في نص المادتين 823 و 824 من ق إ م و إ و تتقيد العريضة بسجل خاص لدى أمانة الضبط، وترقم حسب ترتيب ورودها، وبمجرد قيد العريضة يعين رئيس المحكمة التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ويعين الرئيس أيضا تشكيلة القاضي المقرر وذلك بناء على ظروف القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 844 من نفس القانون، وعندما تكون القضية مهيأة للجلسة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر، وذلك حسب نص المادة 847 ق إ م و إ.

2/ أمام مجلس الدولة :

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 902 سالفة الذكر، وتستأنف أمامه الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة وترفع دعوى التفسير الإدارية أمام مجلس الدولة بعريضة افتتاحية تودع لدى أمانة الضبط

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 173.

بمجلس الدولة والمكلفة بتلقي وتسجيل العرائض بعدها يقوم أمين الضبط بقيدها في السجل الخاص مع تلقي رسوم الدعوى القضائية.[1]

ثانيا: المقرر القضائي الصادر عن دعوى التفسير الإدارية

1/ المقرر القضائي في دعوى التفسير الإدارية المباشرة :

يكتسي المقرر القضائي نفس الحجية التي تطبع المقررات القضائية الصادرة عن الدعاوى الإدارية التي تفصل في نزاع إداري، فلدعوى التفسير حجية مطلقة للمحافظة على الأمن القانوني وبالتالي التفسير الذي يقوم به القاضي يلزم الجميع، وقد تكون لهذه الحجية أكثر قوة قانونية إلزامية لو منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى التفسير المباشرة لاختصاص مجلس الدولة، دون سواه لاعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا والجهة القومية.[2]

2/ المقرر القضائي في دعوى التفسير الإدارية بواسطة الإحالة القضائية :

يشكل المقرر القضائي بالإحالة شرطا أساسيا لأن دعوى تفسير بعد إحالة تنطلق بعد المقرر القضائي الصادر عن الجهة القضائية التي تحيل إلى القاضي الإداري المختص، وعلى هذا الأساس فإن المقرر القضائي يرجى الفصل في القضية لا يكفي لقبول دعوى التفسير لأن المقرر القضائي بالإحالة هو الذي يحدد المطلوب من القاضي الإداري في دعوى التفسير.[3]

الفرع الثاني: كيفية الفصل في دعوى التفسير الإدارية

بعد أن تعرفنا في الفرع الأول على إجراءات السير في دعوى التفسير سأقوم بدراسة كيفية الفصل في هذه الدعوى، وذلك من خلال دور القاضي الإداري في إدارة الجلسة، وسلطاته.

أولا: دور القاضي الإداري في إدارة الجلسة

جاءت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضحة ومفصلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحد القانون الجديد بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية وإجراءات

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 210.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى وطرق الطعن الإدارية"، المرجع السابق، ص176.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى وطرق الطعن الإدارية"، المرجع السابق، ص 180.

سير الجلسة أمام المجلس وهذا بحكم الإحالة المقررة في نص المادة 916 منه والتي أحالتنا على مجموع النصوص أمام المحكمة الإدارية من المادة 874 إلى المادة 900 منه والمواد 884 إلى 887 خاصة بإجراءات إدارة الجلسة والتي سنتعرض لها عبر المراحل التالية:

1/ تشكيلة الجلسة :

تنص المادة 20 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة الجلسة بالمحكمة من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة، وتنص المادة 844 من ق إ م و إ على أنه: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية...."[1].

وعندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا لم يصدر هذا الأمر يعتبر التحقيق منتهيا في 03 أيام قبل تاريخ الجلسة، وهذا حسب ما جاءت بيه المادتين 852 و 853 ق إ م و إ، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة وهذا حسب نص المادة 874 ق إ م و إ، ثم يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية و ذلك 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويقلص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال.[2]

2/ سير الجلسة :

تبدأ جلسة الفصل في دعوى التفسير الإدارية كأصل عام علنية وذلك تطبيقا لمبدأ علانية الجلسات و سرية المداولات، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاحها لينادي أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم، فبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد للقضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكنه أيضا بصفة استثنائية خلال الجلسة أن يطلب

[1] أنظر: القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، ص 161.

توضيحات من كل شخص بشأن القرار الإداري الذي يتطلب تفسير، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 884 من ق إ م و إ.

حسب ما جاءت به المواد 885 و 886 من نفس القانون فإن محافظ الدولة يقدم طلباته بعد إتمام الإجراءات، ويمكن للأطراف زيادة عن مذكراتهم المكتوبة تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة، وبعد الانتهاء من كافة الإجراءات يعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المناقشة وإحالة القضية للمداولة مع تحديد التاريخ الذي يصدر فيه القرار.

3/ المداولة :

بعد اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض يتم إدخال القضية في المداولة و المقصود بها جلوس القضاة مع المستشارين في جلسة سرية قبل إصدار الحكم في النزاع المعروض أمامهم، فحسب ما جاءت به نصوص المواد من 548 إلى 552 من ق إ م و إ ، فإن رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات يضع القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن يتولى المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة.

4/ النطق بالحكم :

تقوم الجهة القضائية المختصة بتفسير الحكم تفسيرا لغويا، وذلك بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها منطوق الحكم وأسبابه الجوهرية، وفي حالة وجود غموض بحيث لا يجد التفسير اللغوي في توضيح معناه توجب اللجوء إلى التفسير المنطقي من واقع أسباب الحكم، إذا كانت الأسباب غير كافية لإزالة الغموض فيمكن الالتجاء إلى أوراق الدعوى وإلى المستندات المقدمة من طرف الخصوم، وفي حالة رفض المحكمة طلب التفسير في الحكم القضائي فإنه يجوز الطعن فيه فور صدوره، فالحكم الذي يصدر إثر دعوى التفسير الإدارية يعتبر مكملا للحكم محل طلب التفسير، إذا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان.[1]

وبما أن دعوى التفسير الإدارية من الدعاوى العينية التي يخاصم فيها المدعي أو الطاعن القرار الإداري النهائي لوجود غموض فيه أو إبهام يعتريه فهو يترتب عليها كون أن حجية الحكم الصادر فيها يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويتم النطق بالأحكام في دعوى

[1] جميلة كزيز، جازية رزاق، الآجال القانونية للمنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 51.

التفسير علنيا و يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويتم تبليغ الحكم للإدارة ليصبح ملزما بتنفيذ لاسيما أن الحكم الإداري يخضع لقاعدة عدم وقف التنفيذ رغم الطعن، ومن ثم تعين استبعاد دعاوى التفسير من مسألة التنفيذ لأنها أحكام تقرير.[1]

ثانيا: سلطات القاضي الإداري أثناء الفصل في دعوى التفسير الإدارية

1/ التفسير الضيق :

تتقيد و تتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري أو حكم القضاء الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض والإبهام وذلك وفقا للمناهج والقواعد والطرق وكذا المراحل والوسائل المقررة للتفسير القضائي بصورة عامة ، وللقضاء الإداري بصورة خاصة وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي به، ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه، كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى هي دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء، وتتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (قرار من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة) حائز لقوة الشيء المقضي به يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر أو إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة، لتستأنف و تواصل عملية النظر و الفصل في الدعوى الأصلية مع الالتزام بمنطوق قرار المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بشأن تفسير القرار محل الإحالة.[2] فلا يمكن للقاضي الإداري المختص بدعوى التفسير أن يعدل في التصرف أو الحكم القضائي محل التفسير، ولا يمكنه أن يقوم بمجرد تصحيح الأخطاء المادية لهذا التصرف الإداري محل الدعوى، ولا يمكن لقاضي التفسير في دعوى التفسير أن يمدد ويوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى سلطة إعلان شرعية هذا التصرف محل دعوى التفسير أو الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يكون الطرف الإداري أو الحكم الإداري القضائي قد سببها.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، الويز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 328.

[2] نويري سامية، مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص ص 7-8.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 165-166.

يستعمل التفسير الضيق في القانون الإداري في الحالات التي توجد فيها نصوص قانونية تنظم التصرفات القانونية بصورة مفصلة وشاملة لكافة عناصرها، وكذلك تتقيد سلطة القاضي في الحالات الاستثنائية، كما يجب على القاضي أن لا يتوسع في تفسير الأحكام القانونية التي تحتويها المبادئ العامة التي يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، فلا يمكنه تفسير الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بشكل موسع لأن ذلك يؤدي إلى إضرار بمصالح المتقاضين.[1]

2/ التفسير الموسع:

يقصد بالتفسير الواسع الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية، فينصرف مفهوم التفسير هنا لكل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف وتبعا لذلك يتسع مجاله فيشمل جميع القواعد القانونية.[2]

يطبق التفسير الموسع للقرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة في الحالات التي تصاغ فيها النصوص القانونية والتي تكون مصدرا للقانون الإداري بصورة عامة وفي صياغات كلية لا تتضمن كافة التفاصيل وظروف إصدار القرار بصورة محددة ومن بين هذه الحالات استعمال التفسير الموسع في القرارات الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة، وكذلك في القرارات المتعلقة بالسلطة التنظيمية واللوائح الإدارية، وفي تفسير سلطات وامتيازات الإدارة العامة.[3]

[1] موصدق علي، المرجع السابق، ص 656.

[2] عمار بوضياف، المذخل إلى العلوم القانونية "النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 219.

[3] موصدق علي، المرجع السابق، ص ص 656-657.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن التفسير القضائي هو إضافة القضاة لنتائج جهودهم في تفسير نصوص القانونية وإزالة الغموض ورفع تناقضات الموجودة بين القواعد القانونية، وإعطاء معنى واضح لها، لذلك وبسبب مظاهر النقص في القانون الإداري وفي أحكامه ونصوصه تجعل القضاء يصبح له دور إنشائي في تفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري، فإن عملية التفسير التي يقوم بها القضاء الإداري تساهم في بناء القاعدة القانونية الإدارية التي يشوبها الغموض والتأويل، وبالتالي فهو يساهم في تطوير المنظومة القانونية وسد النقص التشريعي، وهنا القاضي يستعمل طرق وأساليب التفسير لجمع الأدلة والتحري عنها لاستكمال قناعته وتوصل إلى حل لفك النزاع المعروض عليه. فالدور التفسيري للقاضي الإداري هو دور معلن للمبادئ العامة وليس تفسيري فقط.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة بحثي يمكن القول أن القاضي الإداري له سلطات متنوعة للقيام بعملية التفسير إلا أن هذه السلطات الممنوحة له قد تتسع في حالات وتضيق في حالات أخرى فمن ابرز الحالات التي تتسع فيها صلاحيات القاضي تفسير كما سبق وذكرت في موضوع البحث هي الحالات التي تصاغ فيها النصوص القانونية التي تكون مصادر القانون الإداري ومصدر مبدأ المشروعية، أما من الحالات التي تضيق فيها صلاحيات القاضي الإداري فهي حدود إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت لمجموعة من النتائج وعلى أساسها أقدم التوصيات:

أولا: النتائج

-إن تفسير ظاهرة مألوفة في كافة الأنظمة القانونية، فهو يعتمد على العقل تحديد المقصود من النص ومجال تطبيقه فلا تطبيق بغير تفسير، فالتفسير اختصاص أصيل للقاضي الإداري كونه مقترن بالتطبيق ومجالاته.

- إن ما يميز العملية التفسيرية التي يقوم بها القضاء عموما والقضاء الإداري على وجه الخصوص أنها ملزمة فقط في الوقائع التي فصلا فيها على أطراف المنازعة وعلى وجه الإطلاق، فالتفسير عمل القضاة فهم يقومون بهذا العمل دون أن يطلب منهم الخصوم ذلك.

– هناك طرق عدة وحالات يتم الاستعانة بها لعملية التفسير لكي لا يخرج القاضي الإداري عن معنى النص، فعمله شأنه شأن عمل القاضي العادي وهو إيجاد حل للنزاع المعروض عليه، فإن النظام القضائي في الجزائر يطمح إلى تطبيق نظرية دعوى التفسير الإدارية بكل دلالاتها وأسسها من خلال تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الواقع والتطبيق القضائي أثبت محدودية منازعات التفسير الإداري في القضاء الجزائري مقارنة بمنازعات أخرى.

– إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، ولها وظيفة قانونية قضائية محددة وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية، والكشف عن معناها، فدعوى التفسير هي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية التي تحتل مكانة خاصة بين أنواع الدعاوى الإدارية الأخرى.

– دعوى التفسير هي البحث عن المعنى الصحيح والقانوني للقرار الإداري المطعون فيه، فهي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذي صفة ومصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية ضد قرار إداري بحجة أنه غامض.

– سلطة القاضي مقيدة ومحدودة في دعوى التفسير الإدارية فقط أي البحث عن المعنى الحقيقي لما هو موجود أمامه وفقا لمناهج وقواعد وطرق تمت دراستها في هذا البحث، ليس من سلطته البحث عن مشروعيته أو إلغائه وإنما تفسيره فقط، فسلطات القاضي الإداري أثناء عملية التفسير محدودة ولا يجب الخروج عنها.

ثانيا: التوصيات

–صدور القرارات الإدارية من الموظفين المختصين والمؤهلين في حدود الاختصاص الذي حدده المشرع لتفادي عيوب القرارات الإدارية.

– وضع نظام قانوني خاص بعملية التفسير لتقييد القاضي بالحدود التي وضعها المشرع الجزائري.

– توحيد نظام التفسير القضائي والتشريعي لإعطاء عملية التفسير مدلول واحد بين القضاء والتشريع.

– تقسيم تفسير الأعمال الإدارية بتعيين قضاة لتفسير القرارات الإدارية من جهة وقضاة لتفسير العقود الإدارية من جهة أخرى.

– مراعاة الإدارة للإشكالات القانونية والإجراءات التي حددها المشرع في عملية التفسير.

– قيام المشرع خلال إعداده لمشروع النص القانوني يعرضه على قضاة إداريين مختصين للحد من الأخطاء و عيوب الصياغة والتعارض.

– قيام المشرع بإعطاء تعريف دقيق لدعوى التفسير الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بيان الجانب الشكلي لها.

– توسيع سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير ليرتب نتائج قانونية في شكل حقوق و التزامات في مواجهة أطراف الدعوى.

– ضمان تطبيق دعوى التفسير الإدارية بصورة دائمة وفعالة لأن المكانة الضيقة والمحدودة لدعوى التفسير يمكن أن نقول أنها لا تطبق أساسا.

– الوعي القانوني و القضائي العميق الذي يجب أن يضمن تطبيق هذه الدعوى في النظام القانوني الذي من خلاله يتحقق مبدأ الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-النصوص القانونية:

1- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الج ر ، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44.

3-القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.

4- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

5-القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر، العدد 41، سنة 2022.

6- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، ط 05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

2-حسين ظاهري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط 1، دار الحلزونية، الجزائر، 2000.

3-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "الدعاوى وطرق الطعن الإدارية"، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

4-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول الدعوى الإدارية"، ترجمة أنجق وبيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

5-سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، دار البلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

6-عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان،1985.

7-عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط 02، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

8-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، 2013.

9-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، 2009.

10-عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 211.

11-فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

13-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، 89.

14-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

15-محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

16-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط 03، د. دار النشر، 2021.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قضاء شرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

2-محي الذين بن عبد العزيز، تفسير النصوص بين مقاصد الشريعة وروح القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2021-2022.

ب- مذكرات الماجستير

1-بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، شعبة القانون الإداري.

2-محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية) ، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الإسلامية غزة، شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، تخصص قانون عام، 2017.

ج- مذكرات الماستر

1-أحمد محفوض، بلقاسم لالا، الدلالات الأصولية وتطبيقاتها في تفسير النص القانوني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2021-2022.

2-أورار شفيق، بولنوار محمد الأمين، دعوى التفسير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2021-2022.

3-جميلة كزيز، جازية رزاق، الآجال القانونية للمنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

4-حنان توافق، ميساء ماضي، دور القاضي الإداري في تفسير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

5-شويعل زين الدين، عقاقنية علاوة، الدور التفسيري للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2022-2023.

6-صيفي عمار، بلعيساوي عز الدين، سلطة القاضي الإداري في تفسير القرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2018-2019.

7-عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

8-مسهل عبد النور، لقريز أحمد، الدعاوى في ضل القانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة لمسيلة، 2020.

9-نجمة بوشمال، دعوى تفسير القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، 2011-2012.

10-هواري دحدوح، جمال عطار، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة ماستر، جامعة لمسيلة، 2018.

3-المجلات والمقالات:

1-أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 03، الجلد 42، 2015.

2-جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية"، مجلة البحوث القانونية، العدد الثالث.

3-رفاه كريم رزوقي كربل، ضوابط التفسير القضائي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد 02، 2009.

4-سمية أوشن، تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية وأثره في سد القصور في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018.

5-عاشور ميلود، لعربي باشا مصطفى، مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 08، جوان 2023.

6-عثامنية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2005.

7-عيسى بوعكاز، التجديد في التفسير (التفسير الفقهي أنموذجا)، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة، قسم أصول الدين، عدد 24، 2017.

8-مو صدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 04، جوان 2016.

9-ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين، وسائل تفسير نصوص الدستور (دارسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2017.

4-الملتقيات و الندوات العلمية:

1-العربي براغثة، أثر تفسير المعاهدات الدولية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

2-إلهام فاضل، دور القاضي الإداري في إثراء القواعد القانونية عن طريق التفسير، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

3-بوسنة رابح، طرق تفسير النصوص القانونية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

4-سماح فارة، دور التفسير القضائي في إيجاد المبادئ العامة للقانون الإداري، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

5-علاء ياسين، الظاهر و المعنى في تفسير النصوص القانونية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

6-مقيمي ريمة، د. موشارة حنان، الدور الاجتهادي للقاضي الإداري في حالة غياب النص القانوني، الندوة الوطنية بعنوان(دور القاضي في سد الفراغ التشريعي بين الحرية و التقييد)، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 07 نوفمبر 2023.

7-نويري سامية، مقيمي ريمة، دور مجلس الدولة الجزائري في تفسير قواعد التهيئة و التعمير: دراسة تحليلية تطبيقية، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

8-ياسمين قوسم، آلية تفسير النصوص القانونية من حيث الطرق و الوسائل، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)،

المحور الثالث (أدوات التفسير)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

9-يزيد بوحليط، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة القانونية ، ندوة علمية عن بعد بعنوان (إشكالات تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي)، جامعة 08 ماي 1945، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ، مجمع هيليو بوليس، قالمة، 26 مارس 2022.

5-المحاضرات و المطبوعات الجامعية:

1-حمدوني علي، تفسير القاعدة القانونية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ليسانس، حقوق، مقياس منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون).

2-علي لطرش، المناهج في إطار دراسة التفسير، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2019-2020.

3-عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية القضاء الإداري، منشورات كلية الحقوق، ط 02، 2011.

4-عبد الرزاق مرابط، مطبوعة مادة المنازعات الإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021-2022.

5-روابح إلهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون العام، 2022-2023.

ملخص الدراسة

يمكن القول أن دور القاضي الإداري أوسع من عمل المشرع نفسه، ذلك أن السلطة المختصة بالتشريع حين تسن القاعدة القانونية تضعها دون النظر للحالات الخاصة والوقائع العملية، بينما القاضي الإداري يواجه حالة فصله في المنازعات المعروضة عليه وقائع خاصة وحالات عملية مختلفة ويطلب منه الفصل فيها بما تقره قواعد القانون.

فقد ألقي قانون الإداري مهمة صعبة وهي الاجتهاد في حالة غموض النص، وذلك من اجل سد القصور في القانون الإداري فقضاء التفسير يسمح له عن طريق دعوى التفسير القضائي بتفسير التصرفات القانونية المبهمة، ويخطر القاضي الإداري بدعوى تفسير الإدارية بوسيلتين إما عن طريق المباشر من الخصوم أو عن طريق الإحالة من جهة قضائية أخرى، وبهذا يصبح القاضي الإداري بحق" مشرعا" يحل قضاءه محل القانون.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر و عرفان .....

إهداء .....

قائمة بأهم المختصرات .....

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتفسير في القضاء الإداري..... 7

المبحث الأول: ماهية التفسير في القضاء الإداري 7

المطلب الأول: مفهوم التفسير في القضاء الإداري 8

الفرع الأول: تعريف التفسير القضائي الإداري 8

الفرع الثاني: خصائص التفسير القضائي 13

الفرع الثالث : مدارس التفسير القضائي وموقف المشرع الجزائري منها 14

المطلب الثاني: أنواع التفسير ومجالات التفسير القضائي الإداري..... 21

الفرع الأول: أنواع التفسير 21

الفرع الثاني: مجالات التفسير القضائي..... 25

المبحث الثاني: وسائل التفسير القضائي وحالات إعماله..... 30

المطلب الأول: وسائل تفسير القضائي الإداري 31

الفرع الأول: وسائل تفسير القاضي الإداري الداخلية..... 31

الفرع الثاني: وسائل خارجية..... 35

المطلب الثاني: حالات إعمال القاضي الإداري للتفسير القضائي 39

الفرع الأول: حالة الخطأ 39
الفرع الثاني: حالة النقص و الغموض 40
الفرع الثالث: حالة التعارض 41
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي في القضاء الإداري..... 44
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى التفسير الإدارية 45
المطلب الأول: مفهوم دعوى التفسير الإدارية 45
الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير الإدارية 45
الفرع الثاني : خصائص دعوى التفسير 46
الفرع الثالث : الإطار القانوني لدعوى التفسير الإدارية 49
الفرع الرابع : مكانة دعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري وبين الدعاوى القضائية الأخرى..... 51
المطلب الثاني : تمييز دعوى التفسير الإدارية عن الدعاوى الإدارية الأخرى 55
الفرع الأول : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى تقدير المشروعية 55
الفرع الثاني : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى الإلغاء 56
الفرع الثالث : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى التعويض..... 58
الفرع الرابع : تمييز بين دعوى التفسير الإدارية ودعوى القضاء الكامل 59
المبحث الثاني: إجراءات السير في دعوى التفسير في القضاء الإداري..... 60
المطلب الأول: طرق رفع دعوى التفسير الإدارية 61
الفرع الأول: أنواع دعوى التفسير الإدارية 61
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير الإدارية..... 63

المطلب الثاني: قواعد و أحكام تطبيق دعوى التفسير الإدارية 74

الفرع الأول: كيفية رفع دعوى التفسير الإدارية 74

الفرع الثاني: كيفية الفصل في دعوى التفسير الإدارية 76

خاتمة: ..... Error! Bookmark not defined

قائمة المصادر و المراجع 86

فهرس الموضوعات 96